الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علم الاجتماع

الحوكمة (الحكم الراشد) وأخلاقيات المهنة

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة علم الاجتماع – السنة الثالثة ليسانس (ل م د)
السداسي الخامس

إنجاز: **د. بوصنوبرة عبد الله**

السنة الجامعية: 2021/2020

قائمة المحتويات

العنوان.....**رقم الصفحة**

مقدمة ..... أ

أولا: الحوكمة أو الحكم الراشد (الرشيد)

تمهيد

1- تعريف الحكم الراشد 07

2- المكونات الرئيسية للحكم الراشد 14

3- مبادئ وقواعد حكم الراشد 23

4- المشاركة الشعبية ودورها في التنمية المستدامة 35

خلاصة

ثانيا: ظاهرة الفساد وطرق مكافحتها

تمهيد

1- جوهر الفساد 42

2- أنواع الفساد 45

3- مظاهر الفساد الإداري والمالي 47

4- أسباب الفساد الإداري والمالي 50

5- دور الحكم الراشد في محاربة الفساد 55

6- آثار الفساد الإداري والمالي 57

7- محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية 60

8- الجهود الوطنية لمكافحة الفساد.....68

9- طرق وسبل محاربة ظاهرة الفساد 70

10- تجارب بعض الدول في محاربة الفساد 71

خلاصة

ثالثا: أخلاقيات المهنة

تمهيد
1- مفهوم أخلاقيات المهنة 79
2- أهداف أخلاقيات المهنة 81
3- أهمية أخلاقيات المهنة 82
4- مبادئ أخلاقيات المهنة 83
5- نموذج عن ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية 84
خلاصة
الخاتمة 88
قائمة المراجع 92
الملاحق ..... --

مقدمة

مقدمة

قال الله تعالى: ﴿وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض﴾.(القصص، الآية 77)، وقال أيضا: ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها ﴾.(الأعراف، الآية 85).

ان الفساد هو أول عمل أو ظاهرة قضت على صلاح حياة الانسان وطيب عيشه وسعادته، عندما وسوست له نفسه بالحسد والبغض والجشع والأنانية والاحتيال والسعي للكسب غير المشروع وغيرها من الانحرافات السلوكية والاجتماعية، وترك جانبا الرضا والقناعة والتواضع والاعتدال وإتباع الصواب من الأخلاق.

نعلم بالبديهة والواقع أن الله سبحانه وتعالى قد فطر الانسان على العيش في حضن المجتمع، لكنه (الانسان) ظل الى حد كبير، حبيس أنانيته ورغبته في امتلاك المال والجاه والتفوق بشتى الطرق، الشرعية وغير الشرعية على حساب شركائه ومواطنيه. وفي مستوى الدول والمنظمات، فان السلوكات المهنية الرسمية اتسمت بكثير من التصرفات الفاسدة، التي كانت آثارها السلبية تدميرا حتميا للجهود الاقتصادية وللعلاقات الاجتماعية وللاستقرار السياسي، مثل الرشوة والاختلاس واستغلال الوظيفة العامة للأغراض الشخصية والتزوير والمحسوبية والمحاباة...الخ.

لكن، أمام هذه الآثار السلبية المتشعبة للفساد، حاول ويحاول الوعي الانساني صياغة مفاهيم وممارسات ممنهجة، كعقد اجتماعي موضوعي قائم على أسس التكامل والتعاون والمشاركة، فتبلورت منذ القديم وتطورت هذه المفاهيم لوقاية وحماية المجتمع من مظاهر الفساد، ومسح الأخطاء التي تحولت الى أزمات معقدة.

ومن هنا، ظهر مفهوم الحوكمة أو الحكم الراشد ومفهوم أخلاقيات المهنة، وشاع استخدامهما من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... خاصة في دول العالم الثالث ومنها الجزائر؛ حيث بدأ مسار شاق ومعقد من الاصلاحات يعتمد على التحول من الأحادية السياسية والحزبية والنظام الاشتراكي والتخطيط المركزي، الى التعددية والنظام

الليبرالي واقتصاد السوق، لكن لازالت معالم هذا التحول غير واضحة، تعترضها رواسب الماضي وممارساته.

لقد عكف الخبراء الدوليون والأكاديميون في علوم الادارة والاقتصاد والاجتماع والسياسة وغيرها، على دراسة وتحليل مفهوم الحكم الراشد وعلاقته بمكافحة الفساد، في الكثير من المؤتمرات، لوضع أفضل السبل والطرق لصد هذه الظاهرة المرضية، والخروج بعقد اتفاقيات والخروج بتوصيات واجراءات عملية مناسبة؛ نظرا لما تشكله من خطورة على نمو الاقتصاد وتطور المجتمع وتفكك نسيجه واستقراره. لكن ظهر اختلاف بين هؤلاء الخبراء والمختصين حول مفهوم الحكم الراشد والعوامل الرئيسية المؤدية لتفشي الفساد، والأولويات الواجب الانطلاق منها، وهذا ما سنتطرق له في هذا العمل.

لكن أول استخدام حديث لمصطلح الحكم الراشد، كان من طرف المؤسسات المالية، وخاصة البنك الدولي في أواخر ثمانينات القرن ال20، ثم دخل تدريجيا الاهتمام والاستخدام السياسي والأكاديمي، إذ أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية خاصة في ميدان التنمية الشاملة وتفاعلات التحول الديمقراطي في بلدان العالم الثالث، وذلك بعد التغيير النوعي في العلاقات الدولية مع انهيار النظام الاشتراكي، ودخول عصر العولمة وظهور فواعل جديدة، كالمنظمات الدولية غير الحكومية (ONG) والشركات المتعددة الجنسيات، التي لعبت دورا كبيرا في الانتشار الواسع لهذا المصطلح، وقد جاء استخدامه في الحقل السياسي والاقتصادي والاداري نتيجة الفشل الظاهر في استراتيجيات التنمية والفساد المتفشي في العديد من الدول النامية.

ان الفساد قد نما وازداد وتوسع، حتى عاد كالسرطان الذي ينخر جسد المجتمع والدولة، بحيث عطل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة خاصة في البلدان النامية، وأصبح يشكل مشكلة معقدة وأزمة أخلاقية وسلوكية واجتماعية، لها أبعاد منظمة ومهيكلة في العلاقات الرسمية وغير الرسمية في الادارة والاقتصاد ضمن الفضاء العمومي. كما أدى

الفساد كذلك الى هتك كرامة الانسان وشوه انسانيته، وقهر الفئات الفقيرة والمهمشة، وحطم آمالها وآمال الطبقة الاجتماعية الوسطى في التغيير والتقدم والازدهار.

وعليه، فالمؤكد أن التوجه نحو استرداد حقوق المواطنين بتحقيق تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا... والحد من مظاهر الفساد وآثارها المدمرة، لا بد أن يمر عبر الانتقال من الحكم الفردي الى الحكم الديمقراطي التشاركي أولا في ادارة شؤون الدولة والمجتمع، ومن ثم تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة من عقلانية وشفافية ومساءلة وفعالية على كل الأعمال... ان هذا الانتقال اليوم، أصبح ضرورة حيوية وإستراتيجية وعملية غير قابلة للتجاوز.

وفي هذا الاطار تأتي هذه المحاولة للدراسة التحليلية لمفهوم الحكم الراشد وأهميته ومكوناته ومبادئه وعلاقته بمحاربة مظاهر الفساد المستشرية في مجتمعاتنا، وكذلك معالجة مفهوم أخلاقيات المهنة، الذي له علاقة بالحكم الراشد. ولهذا تم تقسيم هذا العمل أو المطبوعة البيداغوجية، وفقا لبرنامج المحاضرات النظرية الموجهة لطلبة السنة الثالثة علم الاجتماع، في مقياس الحوكمة وأخلاقيات المهنة، الى ثلاثة محاور رئيسية:

أولا: الحكم الراشد (الحوكمة): مفهومه ومكوناته ومبادؤه.

ثانيا: ظاهرة الفساد وطرق محاربتها: المفهوم والأنواع والمظاهر واسباب ظهوره وآثاره وطرق محاربته وعلاجه من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية.

ثالثا: أخلاقيات المهنة: مفهومها وأهدافها وأهميتها ومبادؤها.

وقد توخينا في ثنايا هذه المطبوعة البيداغوجية القاعدية، تسطير الأهداف الكبرى التي وضعها البرنامج الوزاري الموحد لمستوى الليسانس، حول محاربة الفساد والوقاية منه، ومن ذلك ما يلي:

– توعية الطالب وتحسيسه من خطر الفساد وآثاره السلبية والوخيمة على المجتمع والاقتصاد والدولة.

– اكساب الطالب معرفة علمية صحيحة بمفهوم الحوكمة أو الحكم الراشد، ومبادئه ومكوناته.

– ادراك الأسباب والعوامل المختلفة التي تؤدي الى الفساد وانتشاره، وكذا أنواعه وآثاره وطرق محاربته والوقاية منه.

– الاحاطة بمختلف مقومات وجوانب أخلاقيات العمل والمهنة، وطيفية تجسيدها وتكريسها في هيكلة وأنشطة المؤسسات المختلفة.

ونتمنى في الأخير أن يستفيد الطلبة المعنيون وكذلك كل مهتم بهذا الموضوع الحساس والمهم، من هذه المطبوعة البيداغوجية أو العمل المتواضع، وأن يكون اضافة علمية موفقة ان شاء الله لمكتبة الكلية والجامعة، والله ولي التوفيق.

أولا: الحوكمة أو الحكم الراشد (الرشيد)

تمهيد

1- مفهوم الحكم الراشد

2- المكونات الرئيسية للحكم الراشد

3- مبادئ وقواعد حكم الراشد

4- المشاركة الشعبية ودورها في التنمية المستدامة

خلاصة

تمهيد

أصبح الاصلاح الشامل في المجالات السياسية والاقتصادية والادارية وغيرها، أمرا لا مفر منه، لتحقيق التنمية الاقتصادية والتوافق والاستقرار السياسي والأمن الاجتماعي، وإيجاد مناخ ديمقراطي سليم يؤدي الى تنمية مستدامة في المجتمعات النامية، وذلك حتى تتجنب التعرض لهزات واختلالات مرافقة للتغيير المفاجئ غير المنتظر، بسبب الأزمات والاضطرابات الناتجة عن سوء التسيير والفساد وغياب التنمية...

ومن أبرز مظاهر الاصلاح والتغيير، هو ما يتم تداوله من مفاهيم جديدة في الأدبيات السياسية والاقتصادية والتنموية، منذ أواخر القرن العشرين، والمتمثل في مفهوم الحكم الراشد.

أولا: الحكم الراشد (الرشيد) أو الحوكمة

1- تعريف الحكم الراشد

أ. التعريف اللغوي

ينقسم هذا المصطلح إلى شقين هما:

الشق الأول: الحكم؛ وهو لفظ مأخوذ من الفعل "حكم"، بمعنى قضى، وهو مرادف للهدى والسواء والصواب، كما أنه عكس التيه والضلال، فحكم حكما، صار حكيما وتناهى عما يضره، وشيئ محكم هو شيئ لا اختلاف فيه ولا اضطراب.[1]

كذلك، له عدة معانى لغوية في قواميس اللغة العربية، فقد ورد أيضا: الحُكْم بضم الحاء وتسكين الكاف وضم الميم هو العلم والتفقه... حكم بفتح الحاء وضم الكاف، حكماً، أي صار حكيماً، وحكم بالفتحة تعني قضى، أو قرر.

الشق الثاني: الرشد؛ عرفه القاموس المحيط بأنه الاستقامة وحسن التقدير والسداد في الرأي، بمعنى التعقل والعقلانية والتدبير الجيد للأمور.[2]

في القانون، يعني النضج، الذي إذا بلغه الفرد أصبح مستقلا بتصرفاته، وخرج من الوصاية الى حد التكليف، وهو كذلك رجحان العقل ومسؤولية الفرد عن أفعاله، سواء من وجهة نظر القانون أو من وجهة نظر المجتمع.

والرشد أيضا، هو حسن التقدير وسداد الرأي واعمال العقل، والراشد هو الشخص العاقل والمستقيم على طريق لا يحيد عنه، ومنه الخلفاء الراشدون.

وفي التراث الاسلامي تدل كلمة "الرشد" على "الهدى"، وهي مقابل "الغي" أي الضلال[3]

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004، ص90.

(2) محي الدين الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص604.

(3) علي محمد المكاوي، **الحكم الرشيد والمؤسسات غير الوسمية في مصر**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ط2، جامعة فرحات عباس، سطيف، 08- 09 أفريل 2007، ص 392.

والأصل اللغوي للحكم الراشد مأخوذ من الكلمة اليونانية kubernal، والتي تعني حكم الأفراد وتسييرهم، ثم من اللغة اللاتينية بعد ذلك، أي من كلمة gubernare وتعني قيادة أو توجيه الباخرة، ثم انتقلت الى اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح "الحكومة" Gouvernement، ثم أصبحت gouvernance ومنها جاءت كلمة « bonne gouvernance »، وفي اللغة الإنجليزية « good governance »[1].

وانطلاقا من هنا، بدأ تداول وأنتشار مفهوم الحكم الراشد من جديد على الساحة الدولية، خاصة مع صدور تقرير البنك الدولي لسنة 1989 حول واقع التنمية في العالم الثالث.

وعليه، فالتعريف اللغوي للحوكمة أو الحكم الراشد، يعني القدرة على اتخاذ القرارات وممارسة السلطة بطريقة جيدة أو صالحة، تحتكم الى العقلانية والحكمة وحسن التقدير والتدبير والرأي السديد.

ب. التعريف الاصطلاحي

هناك العديد من الاجتهادات في مسألة تعريف الحوكمة أو الحكم الراشد، وأغلب التعريفات الجديدة ركزت على البعد السياسي أكثر من الأبعاد الأخرى، يعدما كان الاهتمام في البداية منصبا على الجانبين الاقتصادي والاداري، علماً بأن تفاصيل المفهوم تتداخل مع كافة شؤون الحياة. ويرجع هذا الاختلاف والتعدد في التعاريف حول الحكم الراشد بالأساس إلى اختلاف الميادين وتباين المنطلقات اايديولوجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

يعرف **البنك الدولي (1992)** الحكم الراشد بأنه:"**أسلوب ممارسة القوة في ادارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية**".[2]

(3) Mouris basle، **evaluation des politique publique et gouvernance a different niveaux de gouvernement**، cahiers economiques de bretagne، n2، 2000، p17.

(2) راوية توفيق، **الحكم الرشيد والتنمية في افريقيا**، معهد البحوث والدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، ط1، 2005، ص27.

هذا التعريف يركز على الطريقة التي يمارس بها الحكام السلطة الشرعية، في مجال تسيير وتدبير مختلف الموارد الموجهة لخدمة المجتمع وتنميته. ونلاحظ هنا عدم التطرق للبعد السياسي في الحكم الراشد، أي طرق اختيار وتعيين المسؤولين في الدولة، لكن دون اغفال جانب توسيع المشاركة للفاعلين الآخرين المعنيين بالتنمية.

كما وضع **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** (1997) مفهوما أكثر شمولا للحكم الراشد كما يلي: "**هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبّر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم.**"[1]

ركز هذا التعريف على دعائم ثلاث للحكمة هي: الدعامة الاقتصادية والسياسية والادارية، أي أنه اشتمل على البعد السياسي كركيزة قاعدية بصلاحها تصلح باقي المجالات، باعتباره الاطار المؤسس، وبالتالي المتحكم في مختلف السياسات في التي تسير في ضوئها هياكل الدولة.

وفقاً لتقرير التنمية الإنسانية العربية (تقرير سنة 2002)، فان الحكم الراشد أو الصالح: "**هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً، لا سيما الأكثر فقرا وتهميشا، وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب**".

هذا التعريف يركز على اعطاء المواطنين الحقوق والخدمات الأساسية، وكذلك فرص المشاركة في ادارة الدولة لتحقيق الرفاهية والسعادة وضمان الرضا والثقة بينهم وبين الحكام،

(2) ابراهيم العيسوي، **التنمية في عالم متغير**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2000، ص37.

وفي هذا التعريف هناك اهتمام بالغ بالجانب الانساني والاجتماعي كهدف وغاية نبيلة للحكم الراشد.

أما "**ماركو رانيجيو**" و" **تيبولت**" فيعرفان الحكم الراشد بأنه: "**تلك الأشكال الجديدة والفعالة بين القطاعات الحكومية والتجمعات الخاصة بالمواطنين، أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل الحكومة** "، بمعنى أنه عبارة عن تلك الآليات أو الميكانيزمات في التسيير الاداري في مختلف مؤسسات الدولة، سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص ومختلف الهيئات، والتي تتميز بأساليب المشاركة الموسعة والشفافية والمحاسبة... الخ.

إذا ظهر الاختلاف والجدل في هذه التعاريف حول مفهوم الحكم الراشد، بين الباحثين الأكاديميين وخبراء المنظمات العالمية للتنمية والمالية والادارة والاقتصاد وغيرهم، سواء من خلال التسميات المتعددة أو الترجمات المختلفة للمفهوم؛ حيث اعتمدوا الكثير من المصطلحات مثل: الحكم الجديد، الحكم الصالح، التطبيق السليم لممارسة السلطة، ادارة شؤون الدولة والمجتمع، الحوكمة، الادارة المجتمعية، أسلوب الحكم الموسع، الحكمانية، الحاكمية، النظام السليم للحكم والادارة، الحكم الراشد أو الحكم الرشيد.

ومرد هذا الاختلاف ايديولوجي أساسا، ينطلق من دور الدولة في التسيير، أو المدى الذي يمكنها فيه أن تتخلى عن التأثير على مجريات القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي... فأصحاب الاتجاه الليبرالي يدعون الى دولة الحد الأدنى، أي ترك الباب واسعا للقطاع الخاص وقانون السوق والمبادرات الفردية، عكس الفريق ذي التوجه الاجتماعي أو اليساري، الذي يدعو الى بقاء الدولة كأداة ضبط وتنظيم.

لكن، يمكننا أن نلاحظ كذلك من خلال هذا الاستعراض حول للحكم الراشد، أنه بالرغم من اختلاف التعاريف، إلا أنها تتفق ضمنيا على الهدف النهائي والرئيسي لتطبيق الحكم الراشد، وهو تحقيق الفعالية في تسيير واستثمار الموارد المختلفة، والتقليل من عوامل الهدر والتبذير والفساد، وتحقيق التوازن بين النمو والتنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية وتحقيق

الديمقراطية والحريات والتعددية والمشاركة الموسعة والاستقرار السياسي وأمن الأفراد والموطنين.

لذلك، يمكن الاستنتاج بأن الحكم الراشد، وتحديدا في سياقه العام هو: "**منهج وأسلوب الحكم الذي يرتكز على آليات ومبادئ الاختيار الديمقراطي السليم لمناصب المسؤولية في ادارة الدولة والمجتمع، وعلى الالتزام بمعايير محددة في القيادة المؤسسية واتخاذ القرارات على المستويين المحلي والوطني، عبر تفعيل منظومة محكمة من القواعد والقيم، مثل الشفافية والمراقبة المتبادلة والمحاسبة وسيادة القانون والمشاركة الموسعة والمنظمة والفعالة للقطاع الخاص والمجتمع المدني في سيرورة اتخاذ القرارات... لتفادي الاستبداد والتفرد بالحكم وتكريس الفساد أو العوامل المؤدية إليه، وبالتالي تطوير ظروف الحياة في المجتمع وتحقيق التنمية والاستقرار.**"

ج. أبعاد الحكم الراشد

تتفاعل ثلاثة أبعاد أساسية فيما بينها وترتبط ارتباطا وثيقا، لتحقيق وتجسيد نموذج فعال للحكم الراشد وهي:[1]

- البعد السياسي

ويتعلق بطبيعة السلطة السياسية أو النظام السياسي وشرعيته؛ من حيث اختيار ممثلي الشعب والمسؤولين عبر الانتخابات الحرة والنزيهة والديمقراطية.

- البعد الاقتصادي والاجتماعي

ويتعلق من جهة بطبيعة السياسات العامة في المجال الاقتصادى والاجتماعى، وبخصائص المجتمع المدني وحيويته وارتباطه أو استقلاله عن الدولة، وتأثير ذلك على

(1) زهرة السيد، (**الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**)، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 316، يونيو، 2006، ص168.

الموطنين، من حيث مستوى المعيشة، مثل العدالة الاجتماعية في التنمية أو الفقر والتهميش...الخ.

- البعد التقني أو الفني

ويتعلق بأداء الادارات المختلفة وكفاءتها وفاعليتها وطرق تسييرها، ومدى اعتمادها على معايير النزاهة والاستحقاق والشفافية والمحاسبة وتطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات... الخ.

د. فواعل أو أطراف الحكم الراشد

للحكم الراشد ثلاث فواعل أو أطراف منظمة ومهيكلة في شكل تنظيمات وهيئات، تتكفل بتجسيد وتفعيل تلك القواعد والأسس التي بني عليها الحكم الراشد، كشركاء في عقد اجتماعي ثلاثي، وهذه الفواعل هي:

- الحكومة

أو المؤسسات السياسية والقانونية وأجهزة الدولة الادارية المختلفة المستويات، كالوزارات وما يتبعها والبرلمان وجهاز العدالة والولاية والبلدية ومجالسهما... لكن مع ضمان الحد المطلوب من الاستقلالية والفصل بين السلطات، وتوفير المناخ الديمقراطي والعدالة والمساواة أمام القانون والشفافية... وبالتالي فهذا الفاعل الأول يمثل البعد السياسي في الحكم الراشد.

- القطاع الخاص

يتمثل في مجمل المؤسسات والشركات الاقتصادية والتجارية والخدماتية، التي تضمن عملية انتاج السلع وتوفير الخدمات المختلفة التي يحتاجها المجتمع. والقطاع الخاص مكمل هام للقطاع العام، يقوم على حرية الفرد وروح المبادرة في انشاء المشاريع، وبالتالي فهذا الفاعل يمثل البعدين الاقتصادي والتقني (الاداري) في الحكم الراشد.

- المجتمع المدني

وهو مجموعة التنظيمات والاتحادات والجمعيات التي تمثل المواطنين، وتجمعهم في اطار منظم واحد له اهتمامات وأهداف مشتركة، من خلالها تعمل على الدفاع على حقوقهم وتفاوض من أجلها، وهي اللسان الناطق باسمهم، كما تمثل أداة المشاركة والاقتراح سواء

أمام السلطات العمومية أو قوى السوق. وهذا الفاعل هو الذي يجسد الى حد كبير الجانب أو البعد الاجتماعي في الحكم الراشد، بمعنى آخر يمثل مجموع المواطنين بمختلف شرائحهم وفئاتهم وطبقاتهم.

هـ. عوامل ظهور وتطور مفهوم الحكم الراشد

– النهضة العلمية ودخول عصر الأنوار والتحرر الفكري في أوروبا الغربية في القرن الخامس عشر ميلادي.

– التحول من النظام الملكي الاقطاعي الاستبدادي الى الليبرالية في السياسة والاقتصاد.

– سقوط المعسكر الاشتراكي في نهاية ثمانينات القرن العشرين وسيطرة النظام الرأسمالي واقتصاد السوق في العالم.

– هيمنة قيم العولمة ومفاهيمها مثل الديمقراطية الغربية وحقوق الانسان والمجتمع المدني وحرية الاعلام والنزعة الفردية.

– فشل استراتيجيات النمو والتنمية في دول العالم الثالث المتخلفة، بسبب سوء الادارة والفساد.

– تغير دور الدولة وتقلص تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية...

– اشتراط المؤسسات المالية الدولية المانحة للقروض والمساعدات تطبيق الدول المقترضة مبادئ ومكونات الحكم الراشد.

2- المكونات الرئيسية للحكم الراشد

أ. إحلال الديمقراطية

الديمقراطية كلمة ذات أصل يوناني، مكونة من مقطعين هما: Demo وتعني الشعب وKratos وتعني حكم أو سلطة، وعليه فإن كلمة Démokratos تعني حكم الشعب أو سلطة الشعب. والديمقراطية فكرة ونظام وممارسة قديمة في الزمن، بدأت بشكل بسيط في اليونان خاصة، ثم تعقدت أبعادها مع تطورها في المجتمعات الأوروبية في عصر النهضة، وكثر حولها الجدل والنقاش باعتبارها أهم مظاهر التغير في تلك المجتمعات في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ثم انتشر مفهوم الديمقراطية في كل أنحاء العالم، خاصة في نهاية القرن العشرين.

يعرف **جوزيف شامبيتر** الديمقراطية بقوله: "**هي آلية لاختيار القيادة السياسية، فالمواطنون يعطون فرصة الاختيار بين قادة سياسيين أنداد يتنافسون للحصول على أصواتهم، وما بين دورة انتخابية وأخرى يتخذ رجال السياسة القرارات، وفي الانتخابات المقبلة يستطيع المواطنون استبدال المسؤولين الذين إنتخبوهم**".[1]

فالديمقراطية إذا، هي حق اختيار المواطنين لمن تتوفر فيهم الكفاءة والنزاهة وروح المسؤولية لقيادتهم، مع إمكانية متابعتهم وتغييرهم عبر الانتخابات في حالة عدم الرضا عليهم، وهذه القدرة لا يمكن أن تتحقق وتستمر إلا في حالة وجود نظام حكم صلب قائم على أسس ومبادئ ديمقراطية؛ حيث يشترك الشعب في إدارة الشأن العام، ويتمتع فيه بالمساواة في الحقوق والواجبات كل المواطنين.

كما لخص الرئيس الامريكي **إبراهام لينكولن** معنى الديمقراطية بقوله: "**هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب**"[2]، أي أن مصدر السلطة والتشريع والقرار هو

(1) غيورن سورنسن، **الديمقراطية والتحول الديمقراطي**، ترجمة عفاف البطاينية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط1، 2015، ص 27.

(2) أحمد صابر حوحو،(**مبادئ ومقومات الديمقراطية**)، مجلة الفكر، العدد 5، ص34.

الشعب، وهو الذي يمارس سلطته وينفذها فعليا عبر مؤسسات وأجهزة شرعية، ولفائدته ومصلحته، وتجديد ذلك يتم من خلال اختيار أفراد من الشعب ينتخبهم بكل حرية ونزاهة لإدارة شؤونه تحت مراقبته، بحيث تجب أن يمتلكون الكفاءة والإخلاص وروح المسؤولية والإمتثال للقوانين ولروح المجتمع.

والديمقراطية تكون إما مباشرة؛ بحيث يحكم الشعب نفسه مباشرة كما كانت في اليونان، أو تكون غير مباشرة، أي عبر ممثلي الشعب الذين ينوبون عنه في إصدار القرارات باسمه (ديمقراطية مباشرة وديمقراطية تمثيلية).

ويرى **آلان تورين** أن الديمقراطية في مفهومها البسيط هي: " **مجموعة الضمانات التي تقي شر وصول بعض القادة إلى الحكم أو بقائهم فيه ضد إرادة الأكثرية، أي الحد من التسلط الفردي أو تعسف الدولة**"[1] أي أنها مؤسسات وقوانين تحدد علاقة السلطة بالشعب، وتتيح للأغلبية آليات لقيادة والغدارة، لكن مع احترام بقية الآراء والتنوع والأقليات والتطلعات المختلفة، ويضيف توران أن الديمقراطية يجب أن لا تقوم على الضمانات المؤسساتية والقوانين فقط بل قبل كل شيء على الثقافة السياسية.[2] بمعنى آخر لكي تكون ديمقراطيا هو أن تدعو إلى الديمقراطية وان تمارسها حين تصل إلى السلطة وكذلك قبل وصولك اليها.

وعليه فإن الديمقراطية تقوم على أساس سيادة الشعب وامتلاكه للسلطة المطلقة، يمارسها بطريقة مباشرة (الديمقراطية المباشرة) أو غير مباشرة وتسمى الديمقراطية النيابية أو التمثيلية، كما يمكن للشعب أن يمارس الديمقراطية بطريقة شبه مباشرة، أي أن ينتخب نوابه في المجالس، ويحتفظ في الوقت نفسه بحق رفض القرارات والقوانين التي تصدرها أو إلغائها، ويمكنه كذلك اقتراح مشاريع قوانين.[3]

---

(1) آلان تورين، **ماهية الديمقراطية، حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية**، ترجمة حسن قبيشي، دار الساقي، بيروت، 2016، ص6.

(2) المرجع السابق، ص22.

(3) محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الانسان** في كتاب في جريدة الذي تصدره منظمة اليونسكو، العدد 95، تموز 2006، ص 08.

وتنظر الماركسية إلى الديمقراطية باعتبارها لا تتحقق إلا غذا تحررت الطبقة العاملة من استغلال النظام الرأسمالي وعندما تتولى السلطة حكام سياسيون يعبرون عن تطلعات ومصالح الاكثرية من الطبقات العمالية الكادحة.

وهذا الفهم يدعمه بعض المفكرين الذين يرون أن المفهوم غربي المنشأ، وجاء بعد تراكم تاريخي طويل، فيه ما هو على حساب تعاسة العالم الثالث المستعمر، لذلك فإن الديمقراطية ثمرة للرأسمالية وللاستغلال، وفيها الكثير من العيوب والتناقص، ومنها أن الرأسمال هو الذي يصيغ القوانين ويفرض التوجهات وليشكل الرأي العام.[1]

في دول العالم الثالث يندرج مفهوم الديمقراطية تحت إطار الانتقال الديمقراطي، الذي ولد في أعقاب التحولات التي عرفها العالم بعد سقوط المعكسر الإشتراكي، لذلك فهو يأخذ من الاتجاه الرأسمالي المفاهيم والأبعاد الجديدة كالتعددية الحزبية وحرية الإعلام وحقوق الإنسان، لكن وسط مقاومة وصعوبات كبيرة في التأقلم في الذهنية والسلوكات الأحادية التي هيمنت لفترات طويلة وعليه اصبحت هذه الدول ومنها الجزائر، تحت ضغط موجة قوية من الإصلاحات المفروضة داخليا وخارجيا، من خلال المزيد من الانفتاح والحريات السياسية والمشاركة الواسعة من طرف كل قوى المجتمع.

للديمقراطية خاصة السياسية[*] شروط عدة، حسب **روبرت داهل** (1939) وهي:[2]

- المسؤولون المنتخبون هم من يقررون في الدولة.
- وجود انتخابات حرة ونزيهة، لا ضغط ولا تأثير فيها.
- حق الإقتراع العام لجميع البالغين.
- حق الترشح للمناصب الرسمية لجميع البالغين.
- حرية التعبير والنقد ... دون خوف من العقاب أو الانتقام.

(1) عبد الرحمن منيف، **الديمقراطية أولا، الديمقراطية دائما**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2001، ص07.

(*) هناك الديمقراطية السياسية وهناك الديمقراطية الاجتماعية هي انتشار الافكار والثقافة الديمقراطية في أوساط المجتمع، يمارسونها في علاقاتهم الاجتماعية والثقافية؛ حيث تتوارث عبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالتربية والتعليم.

(2) غيورن سورنسن، مرجع سابق، ص31.

- الحق في المعلومات، وفي الوصول إلى مصادرها بحرية.
- استقلالية الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.

كل هذه الشروط تقود إلى توفير مناخ مناسب وإلى المنافسة الحقيقية بواسطة عملية الانتخاب والاحتكام الى الصندوق الشفاف، وتزيد في درجة المشاركة السياسية وانخراط المواطنين والأحزاب، وتمثل الحد الأدنى الضروري ليكون البلد ديمقراطيا.

ب. الأنظمة الإنتخابية

الإنتخاب لغة من إنتخب الشيء، أي إنتقاه وإختاره، لذلك فالشيء المنتخب هو الشيء المختار والأفضل، فنخبة القوم مثلا هم خيارهم، من بين الكثيرين (أخذ نخبة الشيء).

وفي الاصطلاح فإن الإنتخاب هو عملية الانخراط والمشاركة في إعطاء الصوت أو إبداء الرأي في مسألة من المسائل او في شخص معين. من خلال المفاضلة بينهم واختيار أحسنهم.

وفي المجال السياسي فإن الانتخابات أصبحت عبارة عن منظومة متكاملة ومتناسقة من الإجراءات والمسارات، اكتسبت أهميتها من كونها المصدر الأساسي للشرعية الشعبية في النظم الديمقراطية الحديثة، بل هو المرجعية الوحيدة لذلك.

إن الانتخابات وسيلة لتكريس الديمقراطية في المجتمع والدولة وكذلك لمان الانتقال السلمي والتداول على السلطة وتجديد القادة والمسؤولين، وبالتالي في أداة قيام وربط العلاقة بين السلطة والشعب، حيث بواسطتها يستطيع الشعب عزل أو ترك قادته، حسب رغبته ومدى رضاه عليهم، والنظام الانتخابي هو عملية تحويل الأصوات وترجمتها إلى مقاعد أو مناصب مسؤولية.

يعرف الانتخاب كذلك بأنه: "**نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة تصويت أو إقتراع** ".[1]

(1) أوليفييه دوهاميل وإيف ميني، **المعجم الدستوري**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996، ص 152.

وفي **المعجم الوسيط** فإن الانتخاب هو "**إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار بمقتضاه شخصا أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها...**"[1]

ويعرفه **حسن مصطفى البحري** بأنه:" **أسلوب يتم بمقتضاه اختيار المرشحين المؤهلين لشغل منصب معين من مناصب الدولة، وتتم عملية الاختيار من قبل الشعب، ويعتبر الانتخاب هو الطريقة التي تتبعها الدول الديمقراطية لشغل الوظائف العامة، سواء كانت وظائف سياسية أو وظائف خدمية** ".[2]

وعليه فالإنتخابات مهما كان مستواها في هرم القيادة هي آلية لتجاوز النظم الوراثية أو التعيين في تولي المناصب والوظائف في الدولة، وبالتالي هي الضامنة لمشاركة المواطنين في الاختيار والتعيين من جهة، وعدم ممارسة الطرق الاستبدادية والتسلطية في الحكم.

وقد أولت المواثيق الدولية أهمية بالغة لعملية الانتخابات وأنظمتها، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 جاء ما يلي: "**لكل شخص حق الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية... إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بإنتخابات حرة ونزيهة تجري دوريا على أساس الإقتراع العام المتساوي، عن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت** ".[3]

إن الانتخابات ليست عملية شكلية، بل مسار طويل ومعقد يضم العديد من الشروط والضمانات لكي تصِّح وتصبح نتائجها سليمة وذات مصداقية، ذكرها الإعلان السابق وهي:

- حق وحرية التصويت لكل شخص له الأهلية القانونية.
- المساواة بين المترشحين.

(1) **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص 908.

(2) حسن مصطفى البحري، **الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية**، ط1، 2014، ص 06.

(3) المرجع السابق، ص 16.

- نزاهة وأمانة الإدارة وشفافيتها.

وهذه الشروط تشكل النظام الانتخابي، الذي يحكم قواعد وإجراءات العملية الإنتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

إن النظام الإنتخابي هو جملة الآليات المتمثلة في التشريعات والقوانين المنظمة للإنتخابات انطلاقا من تقسيم الدوئر الإنتخابية وشروط أو حرية الترشح والفرص المتاحة للمترشحين للتعريف بأنفسهم بعدل ومساواة في الإمكانيات، ثم إجراءات التصويت والمراقبة وأخيرا فرز الأصوات...الخ.

هذا النظام الإنتخابي له دور كبير في التشجيع على المشاركة السياسية، سواء للترشح أو للتصويت يوم الإقتراع، لأن يكون أداة تغيير حقيقية، فيعطي الامل لمختلف الأحزاب أو القوى الاجتماعية للتأثير في الخريطة السياسية.

ويعول على الصياغة الموضوعية والعقلانية الرشيدة للنظام الإنتخابي في دول العالم الثالث لانجاح عملية للتحول الديمقراطي، وليس العكس، أي أن لا يعيق هذا الإنتقال من الاوتوقراطية والأحادية إلى التعددية والديمقراطية والتداول على السلطة... فهناك علاقة وطيدو وعضوية بين موجات التحول الديمقراطي وأشكال النظم الإنتخابية ولها أهمية كبيرة وتأثير في تكوين واستمرار الديمقراطية، خاصة إذا كان المجتمع يضم الكثير من التنوع والصراعات؛ حيث تصبح الإنتخابات الحرة والنزيهة عامل إنسجام واستقرار اجتماعي.[1] ولهذا فإن اختيار النظام الانتخابي هو اختيار سياسي وقانوني واجتماعي في الوقت نفسه، أي حسب موازين القوى السائدة في المجتمع بهدف تحقيق توازن المصالح بينها، كما لا يوجد نموذج موحد للأنظمة الانتخابية في العالم، فلكل دولة ومجتمع نظامها الملائم، لكن أفضلها هو الذي يعكس الصورة الحقيقية للمجتمع، أي يجسد رؤى وطموحات ومصالح كل

(1) مهند مصطفى، **النظم الانتخابية وأثرها في الاندماج الاجتماعي والسياسي في الدول العربية التي تمر بتحول ديمقراطي** (مصر، تونس)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2013، ص06.

القوى والتيارات والطبقات الاجتماعية في المجتمع، ولا يقصي أي فئة مهما كانت ضعيفة أو أقلية.

ومن هنا فإن النظام الانتخابي الجيد هو الذي يتم تصميمه ليمثل جميع فئات المجتمع، ويشجع المنافسة النزيهة ويكرس الشفافية والحياد ويستقطب المشاركة الشعبية الواسعة للأحزاب والناخبين، بالإضافة إلى شروط أخرى، مثل حرية الترشح وحرية التصويت لكل من له الأهلية القانونية، دون وضع قيود غير موضوعية أو موجهة، مثل الانتماء الطبقي أو العرقي أو حيازة الأموال... ففي هذه الحالة تكون عملية الانتخابات صورية وليست حرة، وفي دول العالم الثالث تحدث الكثير من الانتخابات لكنها صورية فقط، لا تجري في أجواء من الديمقراطية وحرية التعبير والمساواة بين المترشحين وبالتالي فليست لها مصداقية ولا شرعية.

ج. اللامركزية

هي نتيجة للتطور التاريخي لمفهوم الدولة عبر الزمن، بعدما كانت السلطة مجسدة في القائد الأوحد والزعيم الذي يستمد قدسيته من السلطة الإلهية، وأصبح نظام الحكم موسعا اكثر فاكثر مع اتساع رقعة الدولة الترابية.

إن اللامركزية هي حالة توزيع مهام السلطة، يمنح المناطق الإدارية حقوق الإدارة الذاتية، فيختص سكان كل وحدة إدارية أو مجموع وحدات (أقاليم) بإدارة شؤون وحدتهم أو إقليمهم إدارة ذاتية، ومن ذلك حق انتخاب المجالس البلدية ومنحها صلاحيات الإدارة الذاتية"،[1] فهي إذا تقاسم السلطات وصلاحيات اتخاذ القرارات بين المركز في العاصمة الإدارية ومختلف الاقاليم أو المناطق المحلية التابعة لها، وبذلك تمارس نوعا من الاستقلالية الإدارية والحكم الذاتي في المجالات المسموح بها دون العودة إلى القيادة المركزية، لكن كل هذا تحت متابعتها ومراقبتها ووصايتها.

(1) نبيل عبد الرحمن حياوي، **اللامركزية والفدرالية**، المكتبة القانونية، بغداد، ط3، 2007، ص11.

ومنه فاللامركزية هي تكريس لإحدى مبادئ الديمقراطية وهو التشاركية أو مشاركة المحكومين في اتخاذ القرارات، وغدارة شؤونهم المحلية بمعرفتهم وبواسطة مسيرين وموظفين يتم اختيارهم من طرفهم بكل حرية في مجالس منتخبة.

ويعرض **رودنيلي**(1983) تعريفا للامركزية بقوله: "**هي نقل وتفويض سلطة التخطيط واتخاذ القرار وإدارة الوظائف العامة من الحكومة المركزية إلى هيئات ميدانية أو حكومات محلية** "،[1] فاللامركزية إذا هدفها التقريب بين المواطنين في الأقاليم البعيدة وسلطة الدولة، ليظل الارتباط قويا.

وهنا يقول **نابليون الثالث:** "**إن اللامركزية هي الحكم عن قرب، لأن الدولة الكبيرة واسعة الأطراف، يقل اهتمام المركز بتلك الاطراف البعيدة، مما يهدد بالعصيان والتمرد على المركز**"[2]، ومنه فاللامركزية لا تعني تفتيت أو تجزئة الدولة، وإنما إيجاد سلطات فرعية أو ثانوية بحكام تابعين للمركز.

د. نظام الحكم الدستوري والحقوق القانونية

كلمة دستور ذات أصل فارسي وتعني الأساس أو القاعدة أو البناء (الإنشاء) constitntions، وهو عبارة عن وثيقة مكتوبة (وقد تكون غير مكتوبة)، تمثل أسمى وأعلى الهرم بالنسبة لكل القوانين والتشريعات الأخرى، وتتضمن مجموعة القواعد الثانوية التي تبين طبيعة نظام الحكم في الدولة، وكيفيات تكوين وعمل السلطات واختصاصاتها وعلاقاتها ببعض[3]؛ ونظرا لعلوية الدستور، فإن القوانين الأخرى جميعها تتبعه ولا تخالفه وإلا اعتبرت باطلة.

(1) مصطفى النمر، **اللامركزية في الحكم** "**المفاهيم والأنماط**، تقارير سياسية، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، 2017، www.eipss-eg.org/wp-content/uplouds/2017/10.pdf 23/12/2020

(2) نبيل عبد الرحمن حياوي، مرجع سابق، ص43.

(3) نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط7، 2011، ص450.

يعرف **موريس ديفرجيه M.Duverges** القانون الدستوري بأنه: "**القانون الأساسي للدولة، والذي يعنى بدراسة النظام السياسي فيها وتنظيمها بصفة عامة والبناء الحكومي فيها** "،[1] أي أنه أب القوانين الذي يستلهم منه كل ما ينظم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة.

ويتمثل دوره كذلك في تبيان حدود السلطات المختلفة والفصل بينها من جهة وتوضيح علاقتها من جهة أخرى، كما يرسم العلاقة بين الفرد والدولة في الحقوق والواجبات والحريات وضماناتها، ودور المؤسسات والأجهزة الحكومية وعقيدة وهوية الدولة ...الخ وعلاقاتها الخارجية.

إذا، فالدستور يتمتع بالقداسة والعلوية، أو ما يطلق عليه " السمو الدستوري "،[2] وعليه يتسم بطابع الإلزامية، وتسهر محاكم دستورية أو مجالس على تطبيق بنوده وعدم الخروج عليها.

ويمكن أن يتغير الدستور من فترة لأخرى، حسب تغير الأحوال والظروف في الدولة أو تحت تأثير معطيات خارجية، وهذا ما حدث كثيرا في الجزائر منذ استقلالها، وآخر تعديل دستوري كان في أواخر سنة 2020 وبدأ تطبيقه رسميا في 2021/01/01 بعد أحداث الحراك الشعبي في 22 فبراير 2019.

وعليه، فالدستور هو أكبر ضمانة للحقوق القانونية للأفراد والجماعات والفئات الاجتماعية والأقليات؛ حيث يعطي لكل منها حقوقها ويحدد واجباتها اتجاه المجتمع والدولة، وبذلك يضمن الشعور العام بالطمأنينة والأمان الاجتماعي والاستقرار السياسي ويفتح الباب لتكريس الحكم الراشد، وبالتالي قيام تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة.

إن النظام الدستوري إذا هو المرجعية الأولى للدولة والذي يشكل ويحدد هويتها السياسية ونظام الحكم فيها، سواء كان ملكيا أو جمهوريا أو ديمقراطيا أو فرديا – ديكتاتوريا،

(1) المرجع السابق، ص450.

(2) www.almadapaer.net/sud/08-459/6.pdf. 2021/01/01، h 22 : h09.

كما يحدد نمط تسيير الدولة: مركزي أو فدرالي – إتحادي، ونظامها: رئاسي أو برلماني أو مختلط (شبه رئاسي)...الخ، إلى جانب أنه ينظم علاقة السلطات الرئيسية الثلاث فيما بينها، وينظم السلطة والحرية[1]، والحدود بينهما وحقوق الفرد والمجتمع والسلطة.

3- مبادئ وقواعد الحكم الراشد

أ. مبدأ الفصل بين السلطات

ظلت السلطة هدفا وغاية يسعى لها القادة والشخصيات التاريخية للتحكم في الجماعات والشعوب، لكن خلال الأطوار الحديثة للدولة، دخلت تغييرات في مفهوم الحكم والقيادة؛ حيث أصبحت أكثر مرونة وتشاركية، والأمر الذي غير في نمط القيادة السياسية في الدول الحديثة وجعله أكثر تفتحا على المجتمع، هو التجارب السابقة من الاستبداد والتسلط والدكتاتورية، التي عانت منها معظم شعوب الأرض قديما وحديثا؛ حيث كانت رغبة المجتمعات الأوروبية خاصة كبيرة في الحرية وتغيير نظام الحكم الفردي المغلف بالقداسة الدينية، لذلك ظهرت محاولات لدراسة وفهم الآليات الأكثر نجاعة في الحكم والسياسة، فتبين أن احتكار السلطة ومركزتها في يد الملك أو الحاكم أهم العوامل المؤدية للدكتاتورية، فجاء مبدأ الفصل بين السلطات بعدما كانت مجمعة في يد واحدة.

ظهر إذا مبدأ الفصل بين السلطات كرد فعل على إساءة استخدام السلطة واحتكار القرار، بسبب تركيز السلطة في يد الملك أو الإمبراطور، والذي كان هو المشرع والمقرر والمنفذ والقاضي في الوقت نفسه، وبالتالي تنعدم في هذه الحالة فكرة الرقابة والمحاسبة.

يعد **مونتسكيو** أول من وضع الصياغة الحديثة لمبدأ الفصل بين السلطات، رغم المحاولات الفلسفية السابقة؛ حيث أعطاه صيغته المتكاملة، واعتبر أن أي سلطة يجب أن تحدها سلطة مقابلة، حتى لا يساء استعمالها[2]، ويفسر ذلك بأن الإنفراد بالسلطة يؤدي

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص454.

(2) محمد نصر مهنا، في **نظرية الدولة والنظم السياسية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص256.

الاستبداد والاحتكار والفساد وغياب الحرية والنقد، والى تغول السلطة التنفيذية وخياطتها لقوانين على مقاسها، لتستفيد منها على حساب بقية الأطراف المكونة للدولة، مثل المجتمع المدني أو الأفراد أو الأقليات...، لذلك يرى **مونتسكيو** أن أهم ضمانة لوقف التسلط هي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لبناء نظام ديمقراطي، وإن مبدأ الفصل بين السلطات هو: " **عدم الجمع بين السلطات وعدم تركيزها لدى هيئة واحدة** ".

يعرف الفقيه الدستوري **إسمان** هذا المبدأ بكونه: " **مبدأ يقتضي إسناد خصائص السيادة التي تختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض كذلك، ولما كانت الأمة هي مصدر السلطة، فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة** ".[1]

إن الدولة الحديثة ذات النظام الديمقراطي، تتضمن سلطات ثلاث منفصلة انفصالا مرنًا، أي لا قطيعة بينها، وانما هناك تعاون وتكامل ورقابة متبادلة، تؤدي إلى المحاسبة والمساءلة على أداء الوظائف الدستورية وفق منظور الحكم الراشد؛ حيث يمارس الحكام السلطة ولا يمتلكونها كما كانوا في الدولة التقليدية، ولكل سلطة دور ووظيفة محددة كما يلي:

- **السلطة التنفيذية:** تتكون من جميع الموظفين، من الرئيس غلى أصغر موظف في الهيئات المحلية والمؤسسات، وتضطلع بتنفيذ القرارات والقوانين.
- **السلطة التشريعية:** وتتمثل في أعضاء المجلس التشريعي او البرلمان، الذين يختارون من طرف الشعب بواسطة الانتخابات الحرة والنزيهة، ودورها هو صياغة القوانين التي تكون عامة ومجردة في المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

(1) علوان عبد الكريم، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص217.

– **السلطة القضائية:** وتتمثل في القضاة وأعضاء النيابة ومعاونيهم وتقوم بتفسير القوانين والسهر على مراقبة مدى تطبيقها بصفة آلية أو بأخطار أو بشكوى، كما تفصل بين المتنازعين وبعض خصوماتهم وخلافاتهم.[1]

والفصل بين السلطات لا يعني فصلا وظيفيا تاما، بقدر ما يعني توزيعا لهذه الوظائف على هيئات مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض،[2] كما أنه لا يمثل أي تهديد أو خطورة على تماسك ووحدة الدولة، ولا يمكن أن يؤدي إلى خلافات وصراع على السلطة فيما بينها، وبالتالي تشتيت قوتها، كما كان يعتقد بعض المفكرين (مثل **كوندرسيه ورئيس أمريكا ويلسن**)، لأنه رغم هذا الفصل (التقني)، تبقى بينها علاقة تنسيق وتعاون وتكامل، مع تكريس مبدأ الندية والتكافؤ والقوة المتوازنة بينها، والتي تضمن عدم هيمنة جهة على جهة أخرى، وفي ذلك قوة واحترام وتنافس لخدمة الدولة والصالح العام، وهو كذلك أساس وجود النظام الديمقراطي في الدولة.

إن الفصل بين السلطات نوعان: **الفصل العضوي**؛ حيث تكون لكل سلطة استقلاليتها في مواجهة السلطتين الأخريين، و**الفصل الوظيفي** والذي يعني أن لكل سلطة وظيفتها المحددة والتي لا يمكن تجاوزها،[3] وهذا يؤدي إلى الفصل المرن الذي يضمن دوران إدارة الدولة وتعاون هذه السلطات وأجهزتها، ومراقبة تنفيذها لوظائفها بشكل متبادل.

ب. مبدأ استقلالية القضاء

القضاء وظيفة قديمة ظهرت منذ تشكل الجماعات البشرية الأولى، كجزء من منظومة السلطة وأسلوب الحكم، وكانت الغاية الكبرى والسامية هي العدالة والمساواة، والتي تطمح إليها كل الشعوب والمجتمعات مهما كانت عقائدها وأديانها وثقافاتها.

(1) دوهاميل أولفييه، إيف ميني، **المعجم الدستوري**، ترجمة منصور القافي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1991، ص 822.

(2) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 455.

(3) دوهاميل أوليفييه، مرجع سابق، ص 34.

كما أن الدول تقام على العدل، وكما قال **ابن خلدون:** "**ان العدل أساس الملك**"، أي أنه ضمانة الاستقرار والنظام وبالتالي التنمية والازدهار.

لكن، وحتى لا تكون وظيفة القضاء محتكرة في يد أصحاب القوة والمال والنفوذ، يجب أن تتمتع بالاستقلالية وحرية التصرف والقرار، بعيدا عن أي تدخل أو تأثير من أطراف أخرى، في إطار ما يقره القانون وحده.

ان استقلال القضاء هو أن لا يخضع القاضي في إصدار أحكامه لأي سلطة أخرى غير سلطة القانون، وكذلك أن تكون جميع الإجراءات المتخذة قبل إصدار الحكم من دلائل وملفات وتحقيقات وشهادات... حرة ومستقلة.

يعني ذلك أن لا يتبع سلك القضاء لأي سلطة أخرى، سواء كانت السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، أو رجال المال وأصحاب الجاه والنفوذ في المجتمع؛ حيث يكون المسار المهني للقاضي مسير بطريقة ذاتية بعيدة عن التحكم من طرف آخر غير سلك القضاء نفسه، ممثلا في مجلس القضاء المشكل من قضاة منتخبين من زملائهم، فيكون المسار المهني للقاضي مثل التعيين والنقل والعزل والترقية والتقاعد... من صلاحيات مجلس القضاء وحده، والذي يحكمه قانون أساسي للمهنة، يحافظ على مبدأ الاستقلالية ويسهر على حقوق رجال القضاء مهما كان مستواهم الوظيفي وأقدميتهم... كما يعمل على حماية حقوق المتقاضين من تعسف رجال القضاء، ويتضمن أحكاما تأديبية وانضباطية.

كذلك يعد استقلال القضاء مثل الفصل بين السلطات مصطلح لا يجب أن يؤخذ بمعناه الحرفي، فالقاضي لا يحكم بهواه ولكن وفقا للقانون، فمثلا إذا وجد قانون معين يفرض عقوبات معينة على جرائم محددة، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بغيرها على المدانين، والقضاة لا يمكنهم وليس من سلطتهم أن يشرعوا أو يبدلوا القوانين.[1]

(1) شريف يونس، **استقلال القضاء**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ط1، 2007، ص 21.

فالقاضي ملزم بالتزام النزاهة والحياد التام وعدم المحاباة لأي طرف، ومراعاة الأدلة والبراهين حول القضية التي بين يديه، وفق ما سطرته النصوص والإجراءات القانونية المعترف بها، فلا يلتفت لأي تدخل أو ضغط أو تهديد، ولا يتبع ما يسرد في الرأي العام أو يخضع للإغراءات والرشاوي والمزايا غير الشرعية...إلخ، وتنسحب استقلالية القضاء كذلك على النيابة العامة والتي تتبع هيكليا لوزارة العدل، لأن لها دور في التحقيق كوظيفة قضائية، ودورها الأساسي هو الاتهام، وهي طرف في القضايا.

هذه الآليات تشكل الضمانات الأكثر وثوقية ومصداقية حتى لا تتغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وحتى يتمتع القاضي بالحصانة الكافية لأداء مهامه ووظائفه بكل كفاءة وموضوعية واستقلالية.

وعليه جاءت أهمية استقلال القضاء من كونه وظيفة حيوية في أي دولة أو مجتمع، فهو الضامن لتكريس العدل والمساواة بين الناس، وحماية الضعفاء من الظلم والاستبداد، وإعطاء الحقوق لمستحقيها، وبالتالي تكريس الثقة بين المواطن والدولة، مما يضمن الاستقرار والطمأنينة في المجتمع.[1]

ج. مبدأ استقلالية وسائل الإعلام

الإعلام هو نقل وتزويد الناس أو المواطنين بالمعلومات والأخبار والأفكار وغيرها، حتى يكونوا على إطلاع وبينة بما يجري حولهم من حوادث ومواقف، وليكونوا رأيا حولها ويتصرفون بالتالي بطريقة صحيحة، وتتم عملية التزويد هذه بواسطة وسائل متعددة مثل الجرائد أو الصحافة المكتوبة والراديو أو الوسائل المسموعة والتلفزة والسينما وهي من الوسائل المرئية، وأخيرا هناك الوسائل الرقمية المتطورة مثل الألواح الإلكترونية والهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر... التي تقوم بنقل البيانات والمعلومات بواسطة شبكة الأنترنت.

(1) المرجع السابق، ص 39.

وللإعلام وظائف متعددة في المجتمع، تبدأ بالإخبار أي إعطاء الخبر أو المعلومة، وتنتهي بالترفيه والتسلية، مرورا بالتثقيف والتنوير والتحسيس وتشكيل الاتجاهات والرأي العام والدعاية ...إلخ.

لقد أصبح الإعلام ضرورة حيوية في أي مجتمع، يعمل على الربط بين السلطات الحاكمة والمواطنين؛ حيث يشكل الواسطة أو المرآة التي تعكس الواقع المعاش، لكن بشرط الالتزام بمقومات الإعلام النزيه والموضوعي الذي لا يبحث إلا عن الحقيقة، وهذا الشرط كذلك لا يتحقق إلا إذا توفر عامل مهم آخر هو حرية التعبير وحرية واستقلالية وسائل الإعلام المختلفة الذي تضمنه التشريعات والقوانين والممارسات في الدولة، ومن غير ذلك يصبح الإعلام منبرا للدعاية الحكومية وسياساتها، أو متحيزا لجهات تموله أو تهدده، وبالتالي يصبح وسيلة للتضليل الإعلامي وتشويه الحقائق لا غير.

إن حرية الإعلام تعني حق الوصول إلى مصدر المعلومات والحصول عليها ونقلها وتبادلها ونشرها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه، إلا في أضيق الحدود، كالأمور الأمنية والعسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة،[1] ويتبع ذلك حرية إبداء الرأي والنقاش والتعبير والإنتقاد دون ضغوط أو متابعات، ودون إجراءات انتقامية.

ولحرية الإعلام مزايا عديدة، منها إعطاء الناس الأخبار والمعلومات الموثوقة والصحيحة، وبالتالي العمل على رفع رصيدهم المعرفي والفكري والعلمي والثقافي، وكذلك زيادة مستوى وعيهم بالأوضاع العامة المحلية والعالمية، وبالتالي إيجاد الحلول الملائمة للمشكلات الموجودة المتعلقة بشؤون الناس في المجتمع، كما تعمل وسائل الإعلام والصحافة الحرة على الاستفادة من التجارب وإسداء النصح للحكومات لتصحيح الأخطاء

(1) فضل طلال العامري، **حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية**، هلا للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2011، ص23.

ومراجعة النقائص ومساعدتها في معرفة الخلل في الإدارة والتنمية، والعمل على محاربة الفساد ومختلف الإنحرافات.[1]

وإذا كانت وسائل الإعلام مقيدة أو خاضعة لجهة ما، فإنها لا تساهم في كشف النقائص والأخطاء والفساد فيها، بل تشجع السلوكات غير الصحيحة في الدولة والمجتمع، مثال عن ذلك هزيمة مصر والعرب في حرب 1967، عندما كانت وسائل الإعلام تمجد كل ما يأتي من السلطة دون أن تنتقدها أو تنصحها لتعديل الأوضاع، فحدثت الهزيمة أو النكسة.

وعليه فإن استقلالية وحرية الإعلام والصحافة لها دور كبير للغاية وإسهام معتبر في مكافحة الفساد وتكريس الحكم الراشد، كما لها علاقة وطيدة وعضوية الديمقراطية في الدولة وفي المجتمع، وفي هذا الصدد يرى الكاتب **فاروق أبو زيد** كخلاصة لما درسه وبحث فيه حول علاقة الصحافة خاصة والإعلام عامة بالديمقراطية، أن القانون الذي يحكم هذه العلاقة هو أن: " **الصحافة ترتقي فكريا ومهنيا كلما زادت مساحة الديمقراطية المتاحة لديها، وأنها تتخلف فكريا ومهنيا كلما ضاقت مساحة هذه الديمقراطية** "،[2] ويضيف الكاتب: " **أن فوائد الفنون الصحفية، تفقد الكثير من أصولها العلمية عندما تطبق في نظم إعلامية غير ديمقراطية** "،[3] ومن هنا فإن هناك علاقة جدلية بين تطور وحرية الإعلام والمستوى الثقافي للجمهور، فالناس أصبحوا يتفهمون أهمية الخدمات الإعلامية الجيدة.[4]

وإذا كانت الصحافة خاصة والإعلام عامة له دور في محاربة الفساد، فله دور كبير كذلك في التنمية، من خلال العمل على الانخراط المجتمعي في استراتيجية التنمية، وأن لا يكون إعلاما لا يهتم إلا بمواضيع الإثارة والفضائح ولا يستهدف إلا الرابح والسبق الصحفي،

(1) ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص ص 7، 8.

(2) فاروق أبو زيد، **الإعلام والديمقراطية**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2010، ص07.

(3) المرجع السابق، ص08.

(4) جان كلود برتراند، **أدبيات الإعلام (ديونتولوجيا الإعلام)**، ترجمة رباب العابد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2008، ص12.

على شاكلة الصحافة الصفراء،[1] وهي نوع من الصحافة تتميز بالهزال وفقدان المضمون والغموض، وتتميز بأنها صحافة صاخبة ومتلصصة (الباباراتزي)، تتبنى الشائعات والتهويل وتفتقد إلى النزاهة والمصداقية والدقة والموضوعية.

وفي الأخير فإن حق المواطن في الإعلام حق طبيعي كحقه في الهواء والماء، ولكي يمارس هذا الحق لابد لوسائل الإعلام أن تتمتع بحريتها كاملة دون أية قيود تفرض عليها من خارجها... كما يحق لكل مواطن إصدار ما يشاء من وسائل الإعلام،[2] كما يجب أن تتسم الوسائل بروح المسؤولية والحياد والنزاهة مقابل حرية الإعلام.

د. تقوية آليات الشفافية والمراقبة والمحاسبة

- آليات الشفافية

هي أن تعمل الإدارات العامة أو المؤسسات في بيت من زجاج شفاف، كل ما به مكشوف نسبيا للعاملين فيها وكذلك للجمهور العام، وتتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الإدارة والوسائل اللازمة التي تكفل المعرفة بحقيقة أنشطتها وأعمالها والإنصاح والوضوح، وبالتالي القدرة على مساءلتها ومحاسبتها،[3] ومعنى ذلك أن يتجنب المسؤول العام العمل في كنف السرية والغموض والضبابية، وخلف الأبواب المغلقة، سواء اتجاه موظفيه أو اتجاه المتعاملين مع إدارته، وذلك من خلال عدة آليات، كالإعلان عن البرامج والأهداف والوسائل والإجراءات والميزانية والمصاريف والموارد المستخدمة بكل وضوح ودقة، وإمكانية التأكد من صحتها ومصداقيتها، ولنجاعة الشفافية لابد أن تبدأ من عنصر الوضوح والسهولة في فهم التشريعات، لأن غموضها يؤدي إلى تفسيرها بطريقة ذاتية ووفقا للمصلحة الشخصية من طرف الموظف، فيقع في الانحراف القانوني أو الأخلاقي والفساد.

(1) علي كنعان، **الصحافة مفهومها وأنواعها**، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013، ص66.

(2) فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص33.

(3) سامي محمد الطوخي، **الإدارة بالشفافية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص185.

كذلك، إن الشفافية تتمثل في سهولة تدفق المعلومات وتداولها وتبادلها بكل حرية بين المؤسسات العامة أو الخاصة ومختلف الأطراف والمتعاملين معها، في كل الأمور التي تهمهم، مثل المعاملات والموازنة والأهداف والمصاريف وغيرها، أي بصيغة أخرى أن تعلم جمهورها والمواطنين عموما بكل الحقائق والمعلومات.

والغاية من آلية الشفافية في العمل الإداري والسياسي، هي إزالة بذور وعوامل الشك والشبهة حول الأعمال والأنشطة التي تقام وتجري في قاعات مغلقة أو في الظلام، وبالتالي قطع الطريق على أي محاولة أو احتمال لوقوع الموظف في الفساد أو الغش، لأن احتكار المعلومة من طريق واحد يقود إلى استغلالها للمصلحة الخاصة، وبالتالي، فالشفافية آلية فعالة لتجفيف منابع الفساد ومحاولة الاستغلال السيء للمنصب، من خلال فرض عملية تقاسم وتبادل المعلومات الكافية والمطلوبة، وإلزامية نشرها بانتظام على المعنيين بها.

ولتجسيد معايير موحدة عالميا في مجال الشفافية ومحاربة الفساد، تأسست منظمة الشفافية الدولية سنة 1993، داعية إلى تشديد التعامل مع الفساد والفاسدين وعدم التسامح معهم، إلى جانب التوعية بآثار الفساد المدمرة، ومنذ 1998 تصدر المنظمة تقريرا سنويا تحت عنوان "مؤشر مدركات الفساد" يقيس مستوى إدراك الفساد في القطاع العام في 180 دولة.[1]

- آليات المراقبة أو الرقابة

الرقابة هي متابعة والتأكد من مدى سير وتنفيذ الأعمال والبرامج طبقا لما خطط له، ووفقا للقوانين والتعليمات والقرارات الموضوعة مسبقا، والهدف من ذلك هو كشف الأخطاء والانحرافات والتبليغ عنها للهيئات المعنية لاتخاذ التدابير الضرورية لتصحيحها ومحاسبة مرتكبيها، وبالتالي تفادي تكرار وقوعها مرة أخرى، وتحسين الأداء الوظيفي في المستقبل.

(1) www.pogar.org/arabic. 21/02/2021.

وتمارس الرقابة أجهزة وهيئات متعددة، نظرا لكونها عملية إدارية وتنظيمية هامة، في مسار المؤسسات أو في العملية السياسية أو التنموية ككل، وهي بذلك تقسم إلى أنواع عديدة هي:

- **الرقابة البرلمانية أو النيابية:** ويمارسها النواب في غرفتي البرلمان.
- **الرقابة القضائية:** ويمارسها جهاز العدالة.
- **الرقابة الإعلامية:** وتمارسها وسائل الإعلام المختلفة.
- **رقابة هيئات محاربة الفساد:** مثل مجلس المحاسبة وغيره.

ومن وسائل آليات الرقابة وضمان نجاحها هي:

- التقارير الدولية (المالية والأدبية).
- الدفاتر والسجلات والإحصائيات.
- لجان التفتيش والتحقيق والفحص.
- المنصات الرقمية المركزية التي تجمع البيانات والمعلومات.

- آليات المحاسبة

هي مساءلة الموظف أو المسؤول المكلف بمهمة معينة عن مدى إلتزامه بوظيفته ومتطلباتها وأهدافها والكيفية التي قام بها، والقرارات التي اتخذها، ومختلف التصرفات والسلوكات وطرق التسيير المعتمدة.

وتأتي المحاسبة بعد التحقق مما قام به الموظف وتقييم أدائه، وفي حالة الخطأ يتحمل المسؤولية عن ذلك ويتعرض للعقوبة المناسبة.

وآلية المحاسبة من مبادئ الديمقراطية والحكم الراشد، لأنها تعني خضوع الجميع لسيادة القانون مهما كان مركزهم السياسي أو التنظيمي.

هـ. المشاركة المجتمعية (الشعبية) في الرقابة وحقوق الإنسان والمواطنة

- المشاركة المجتمعية (الشعبية)

تعد المشاركة من طرف المجتمع أو المواطنين، والتي يطلق عليها كذلك المشاركة الشعبية في عملية إدارة شؤون الدولة وقضايا المجتمع بمختلف مستوياتها المحلية أو الوطنية، من أهم شروط قيام الحكم الراشد، إلى جانب العناصر الأخرى السابقة كالشفافية والمساءلة والمحاسبة وسيادة القانون واستقلالية القضاء وغيرها...

إن المشاركة الشعبية تعني إسهام فئات الشعب المختلفة في إبداء رأيها وطرح أفكارها واقتراحاتها في مختلف القرارات والسياسات التي تخص المجتمع، والهدف من ذلك إلى جانب فكرة الديمقراطية، هو عدم فرض القرارات بصفة فوقية، وضمان حق تقرير المصير بكل حرية... والدفع بانخراط الشعب في المشاركة الطوعية والقوية في الحياة السياسية والاقتصادية... والإسهام في استراتيجية التنمية الشاملة وتحمله لمسؤوليته في تقدم المجتمع وتطوره وازدهاره، وبالتالي ترجمة طموحاته وآماله على أرض الواقع.

ولكي تكون المشاركة المجتمعية فعالة وذات مردود، لابد أن تنتظم في شكل منظمات وجمعيات واتحادات في إطار المجتمع المدني، تؤطر تحركات ونشاطات المواطنين في اتجاه أهداف واضحة وذات فائدة على المجتمع محليا أو وطنيا، فالجمعيات هي أفضل آليات تفعيل المشاركة الشعبية وهي كذلك أفضل من يدرك مشكلات القواعد الشعبية أو المجتمع المحلي.

في العقود الأخيرة، ومع عصر الاصلاحات المفروضة داخليا وخارجيا، أضحت التشريعات والقوانين تفرض على المؤسسات والمجالس التمثيلية المنتخبة وغيرها، ضرورة حضور ممثلي المجتمع المدني في اجتماعاتها ومشاورتها قبل اتخاذ القرارات الهامة، وهو ما يعرف بالديمقراطية التشاركية، خاصة في مستوى البلدية والولاية.

- **حقوق الإنسان**

تعرف بأنها الحقوق الفطرية والطبيعية والمكتسبة للإنسان، مهما كان جنسه أو عرقه أو دينه أو لغته...إلخ، بدون أي تفرقة؛ بحيث يتمتع الفرد بهذه الحقوق ولا يجوز إنتزاعها منه أو حرمانه منها إلا بمسوغات قانونية مبررة، كارتكاب جرم أو عدم الأهلية العقلية أو العجز...إلخ.

وتتمثل حقوق الإنسان الأساسية في العديد من المجالات، منها المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي... ومنها الحق في الحياة وفي التنقل وفي التعبير وفي الحرية والاعتقاد والمساواة والتملك وحرمة الحياة الخاصة وعدم الاعتقال إلا بحكم قضائي...إلخ.

هذه الحقوق أكدتها هيئة الأمم المتحدة عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948، والذي تضمن جملة من الحقوق إضافة إلى مواثيق واتفاقيات دولية وعهود كثيرة حول حقوق الإنسان والمواطنة وحقوق الطفل والمهاجرين واللاجئين وحماية المدنيين خلال الحروب وحماية السكان الأصليين والأقليات، والحق في التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، فالإنسان بحقوق، فإذا كان يملك كل حقوقه كان كامل الإنسانية، وإذا إنتقص له حق من الحقوق كان ذلك إنتقاص من إنسانيته.[1]

- **المواطنة**

كلمة المواطنة لغة، مشتقة من اللفظ "الوطن" أي المنزل أو المكان الذي ينتمي ويعيش فيه الإنسان، ويترتب عن ذلك إلتزامات معينة ومسؤوليات وواجبات إلى جانب الامتيازات أو المزايا التي يتمتع بها كحقوق له، وبالتالي، فان المواطنة شكل من أشكال العلاقة أو العقد بين الفرد ودولته، يتضمن واجبات والتزامات من جهة، وحقوق من جهة أخرى، أو بمعنى آخر، المواطنة هي كل ما يترتب عن الانتماء والعضوية الكاملة في دولة معينة.

(1) حسين جميل، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1956، ص11.

ومن بين حقوق المواطنة، هي حق الجنسية وحق الانتخاب والتصويت وتولي المناصب العامة... وهي حقوق سياسية وهناك حق التمتع بالصحة والتعليم والعدل والمساواة وهي حقوق اجتماعية إلى جانب حق الاعتقاد الحر وممارسة الشعائر الدينية وهي حقوق ثقافية ودينية...إلخ،[1] وهذه الحقوق هي حق للجميع دون تمييز على أساس عرقي أو ديني أو لون البشرة... أما الواجبات فتتمثل في دفع الضرائب واحترام قوانين الدولة والدفاع عن الوطن...إلخ.

والفرق بين حقوق الإنسان والمواطنة فرق شكلي، يتمثل في أن حقوق الإنسان مفهوم أخلاقي وإنساني يخص كل الناس على سطح الأرض مهما كانت جنسيتهم أو دينهم أو عرقهم... أما المواطنة فتتضمن بعدا سياسيا، هو أن الفرد المواطن الذي له جنسية البلد سواء كانت أصلية أو مكتسبة، له حقوق على الدولة، تتمثل في ضمان حقوق المواطنة المذكورة سابقا مقابل ولائه لها ودفاعه عنها.

4- المشاركة الشعبية ودورها في التنمية المستدامة

يرتبط الحكم الراشد بالمشاركة الشعبية إلى حد كبير إذا لم نقل إلي حد الإطلاق، فلا حكم راشد مع الأوتوقراطية أو الحكم الفردي مهما كان مستنيرا أو مع الحكم التوتاليتاري الشمولي، مهما كان النموذج مثاليا.

ان مسألة الشراكة بين مختلف أطراف المجتمع؛ الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني هي مسألة أساسية ومهمة للغاية لتحقيق الحكم الراشد، من خلال التعاون والتنسيق والعمل المتجانس على تعبئة الموارد بشكل أفضل وتوزيعها بعدالة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي عامة، والفصل بين السلطات وتقاسم الصلاحيات والتشاور حول القضايا التي تهم المجتمع في الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها، ووضع آليات للمراقبة

(1) مفهوم المواطنة، الموسوعة السياسية المواطنة /www.politcal-enayclopédia.org/dictionary 2021/03/02. 10:39سا.

والمحاسبة والشفافية... هي أبرز العوامل التي تضمن التكريس الفعلي للحكم الراشد، عن طريق تلك الأطراف. وتعد تنظيمات المجتمع المدني الشكل الرئيسي لتنظيم المشاركة الشعبية في إدارة وحكم المجتمع واتخاذ القرارات والمساهمة في مجهودات التنمية، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي المنشود.

جاء في إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 41 / 128) سنة 1986: " **أن التنمية عملية اقتصادية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم، والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفائدة الناجمة عنها** "[1] كما جاء في البند الثاني من المادة الثامنة أنه:" **ينبغي على الدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات، بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي التطبيق الكامل لجميع حقوق الإنسان**".[2]

وإذا علمنا أن من الأسباب الأولى لفشل عملية التنمية في الدول النامية هو الفساد السياسي والإداري والاقتصادي والمالي ... وضعف الوازع الأخلاقي والضمير المهني وتفشي روح اللامسؤولية عند كثير من المسؤولين عن برامج التنمية، وعند منفذيها على حد السواء، فان أكبر التحديات التي تواجهها هذه الدول هي كيفية تحقيق الحكم الراشد وإزالة أو على الأقل التخفيف إلى الحد الأدنى من مظاهر الفساد، كالرشوة والمحسوبية ونهب المال العام وسوء التسيير... وهي ظواهر استنزفت قدرات وموارد الدول المختلفة، حتى تستطيع الوصول إلى تنمية اقتصادية واجتماعية وتلبية الحاجات المتزايدة لمجتمعاتها.

إن المشاركة الشعبية في إدارة المجتمع من خلال تنظيمات المجتمع المدني المختلفة، جمعيات ونقابات وغيرها، أصبحت مطلبا وشرطا من شروط القبول في مختلف الهيئات الدولية، كمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي... والتي تمثل أحد رموز عصر العولمة. كما تعد (المشاركة الشعبية) من أهم مؤشرات وعوامل نجاح التنمية البشرية، ودليلا

(1) أحمد خروع، **حصيلة القانون الدولي للتنمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص57.

(2) المرجع السابق، ص63

على قوة الدولة أيضا، فالدولة القوية الحديثة لا تقوم على القمع والتفرد بالقرار، بل على الاتفاق والانسجام والتعاون بينها وبين مواطنيها، وهذا الأمر لن يتحقق إلا إذا وفرت الحكومات المناخ الملائم لآليات المشاركة، وهي: المناخ الديمقراطي الحقيقي والسليم واستقلالية القضاء وحرية التعبير وسهولة الوصول إلى المعلومات الصحيحة ووجود المجتمع المدني الحيوي والمستقل والمبادر بتنظيماته المختلفة... الخ.

ومن جهته اعتبر البرنامج التنموي للأمم المتحدة أن الحكم الجيد أو الراشد والتنمية البشرية المستدامة مترادفان ولا يمكن الفصل بينهما، فالتنمية البشرية لا يمكن أن تتحقق وتستمر في غياب الحكم الراشد.[1]

وعليه فان كل هذه المفاهيم والمبادئ إضافة إلى ما تم ذكره سابقا، هي الطريق الوحيد للوصول إلى تحقيق الحكم الراشد أو الجيد أو الصالح.

كخلاصة، وبعيدا عن التعريفات حول المفهوم، والتي اتخذت زوايا مختلفة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية، فان الحكم الراشد كما سبق ورأينا، يرتكز على مبدأ الحكم الموسع، وإشراك مختلف الفاعلين من مواطنين وعملاء وغيرهم في صنع القرارات ورسم السياسات العامة، وكذلك ممارسة السلطة مهما كان مستواها ونوعها بطريقة تتضمن الشفافية والمساءلة والمحاسبة، وإعطاء الجمهور المعلومات والبيانات اللازمة، وأن تكون النشاطات مفتوحة وخاضعة للفحص والتدقيق،[2] وقد دعا الإعلان العالمي للمحاسبة الصادر سنة 1995 إلى العمل على تحقيق مشاركة الناس في إدارة الحكم وتوسيع دور المجتمع المدني ترسيخا للديمقراطية.[3]

ويتضمن الحكم الراشد عدة أسس رئيسية مستمدة من المبادئ العامة لمفهوم وفلسفة الديمقراطية وهي:

---

(1) ابراهيم العيسوي، **التنمية في عالم متغير**، دار الشروق، القاهرة ،ط3، 2003، ص37.

(2) الأخضر عزي، غانم جلطي، **(قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد)**، مجلة علوم إنسانية، http //www .uluminsania . net/a34 . htm .

(3) أماني قنديل، **المجتمع المدني العالمي**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، القاهرة، ص57.

1- مبدأ أن الشعب مصدر كل السلطات.

2- مبدأ المواطنة أي المساواة بين المواطنين فلا فرق بينهم على أساس الدين أو العرق أو المذهب أو الجنس.

وينبثق عن هذين المبدأين الإقرار بأربعة مبادئ تطبيقية هي:

أ- مبدأ ضمان حرية التعبير والتنظيم.

ب- مبدأ سيطرة أحكام القانون على الجميع دون تمييز.

ج- مبدأ عدم الجمع بين السلطات في يد واحدة ولا مؤسسة واحدة.

د- مبدأ التداول السلمي والدوري على السلطة بواسطة الانتخابات الحرة والنزيهة.[1]

وقد وضع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عدة مقومات للحكم الراشد وهي:

1- المشاركة.

2- الشفافية.

3- المحاسبية.

4- حكم القانون (دولة المؤسسات).

5- الفاعلية.

6- العدل والإنصاف.[2]

هذه الآليات وغيرها هي التي تؤدي إلى حسن التسيير والنجاعة الإدارية، وتتغلب على النقائص ومختلف أشكال ظاهرة الفساد.

(1) عبد الغفار شكر ،(**الديمقراطية في الفكر السياسي العربي**)، مقال في: يسري مصطفى، المجتمع المدني وسياسات الإفقار في العالم العربي، ميريت للنشر والمعلومات القاهرة، ط1، 2002، ص26.

(2) ابراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص63.

خلاصة

لم يعد مفهوم الحكم الراشد أو الحوكمة مفهوما غريبا في ادبيات السياسة والاعلام، بل أصبح فكرة محورية في الوصفات المقترحة للخروج من مأزق التخلف واللاأمن والفساد في العالم النامي. وهو كممارسة لا يخضع للأهواء والأحكام التقديرية، وانما مفهوم له مبادؤه وقواعده العلمية والادارية وغيرها.

لهذا يتم عقد العشرات بل المئات من المؤتمرات في العالم حول مفهوم الحكم الراشد أو الصالح أو الجيد، حتى تتعدى الدول التي تعاني من تبعاته مرحلة الخضوع والاستسلام لمظاهر الفساد والقبول به، الى مواجهته والتقليل من آثاره.

ثانيا: ظاهرة الفساد وطرق مكافحتها

تمهيد

1- جوهر الفساد

2- أنواع الفساد

3- مظاهر الفساد الإداري والمالي

4- أسباب الفساد الإداري والمالي

5- دور الحكم الراشد في محاربة الفساد

5- آثار الفساد الإداري والمالي

6- محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية

7. طرق العلاج وسبل محاربة ظاهرة الفساد

خلاصة

تمهيد

تزايد الاهتمام بظاهرة الفساد في العقود الأخيرة من القرن العشرين، بالتوازي مع التحولات الاستراتيجية العالمية، في الجوانب السياسية والاقتصادية والتكنولوجية وما تبعها من تداعيات... وتكرس هذا الاتجاه اكثر بتدخل الهيئات المالية الدولية، كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي وغيرهما.

ان ظاهرة الفساد ليست حكرا على المجتمعات النامية فقط، ولكنها أكثر انتشارا وتغلغلا في دواليب المؤسسات والإدارات العامة والخاصة، أكثر من انتشارها في الدول المتقدمة، لأن الارادة السياسية لمحاربتها ضعيفة والأساليب المعتمدة غير فعالة، وتتميز بأنها شكلية فقط في الدول المتخلفة.

كما أن الفساد كظاهرة مرضية، عرفها الانسان منذ وجوده على ظهر الأرض، نتيجة طبيعة النفس البشرية المجبولة على حب الذات والأنانية والغيرة والحسد وحب التملك والتفوق... ومن ثم تطورت الظاهرة لتصبح ملازمة للتفاعلات والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية في مسار حركة المجتمعات وحتى العلاقات الدولية، وقد خصصت الأمم المتحدة يوما عالميا لمحاربة الفساد وهو يوم 09 ديسمبر من كل سنة.

ثانيا: ظاهرة الفساد وطرق مكافحتها

1- جوهر الفساد

أ. تعريف الفساد لغة

فسد هو ضد صَلُح، وفساد الشيء بطلانه (باطل) أو غير صالح، وفسُد الشيء يعني اضمحل وبطل وتلف. الفساد هو العطب، وذهاب منفعة وفائدة الشيء.

والفساد نقيض الصلاح، فسد يفسد فهو فاسد (غير صالح)[1].

ب. **الفساد اصطلاحا**

تعددت التعريفات حول الفساد، لكنها اتفقت على العديد من نقاط الاشتراك كما يلي:

- **تعريف البنك الدولي:** هو أول تعريف للفساد «**الفساد هو استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل المصلحة الشخصية، أو المكسب الخاص**».[2]
- ويعرف **معجم أوكسفورد** الفساد بأنه: «**انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة، من خلال الرشوة والمحاباة...**».
- **تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** «**الفساد هو إساءة استعمال السلطة العمومية أو المنصب أو الوظيفة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش، أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات، أو عن طريق الاختلاس..، ورغم أن الفساد كثيرًا ما يعتبر جريمة يرتكبها خدام الدولة والموظفون العامون، فأنه يتفشى أيضا في القطاع الخاص**».[3]
- **منظمة الشفافية الدولة:** «**الفساد هو استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة**».

وهو تقريبا نفس تعريف البنك الدولي.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 2000، ص335.

(2) سمير التنير، **الفقر والفساد في العالم العربي**، دار الساقي، بيروت، 2009، ص15.

(3) برنامج الأمم المتحدة الانمائي، **مكافحة الفساد لتحسين ادارة الحكم**، نيويورك، 13 نوفمبر 1998، ص09.

وعليه فأن أبرز مواصفات الفساد هي: الرشوة؛ وهي جريمة تعني طلب الموظف العام أو الخاص أو قبوله أموال أو مزية غير مستحقة، مقابل تقديمه خدمة عامة أو قيامة بمهمة أو وظيفة من وظائفه أو الامتناع عنها، أو تسهيل إجراء إداري ما في غير محله، أو يقوم بابتزاز الزبون أو استغلال نفوذه لدى إدارة عمومية من أجل إعطاء الغير فائدة أو امتياز معين، نظير هدية أو وعد أو هبة، وأيضا إختلاس وسائل وممتلكات العمل (خيانة الأمانة)، أي اختلاس الممتلكات التي وضعت كأمانة في عهدته أو اتلافها أو اهمالها أو احتجازها ومصادرتها، سواء كانت ملكا للدولة أو للخواص، كذلك المحاباة والتستر على الأخطاء وجرائم الفساد، عرقلة سير تحقيقات العدالة، إخفاء المتورطين...الخ.

وهناك نظرية " **الفساد المنتج " لصموئيل هنتينغتون،**[1] التي قصد بها أن الفساد يلعب دور زيت التشحيم لترطيب عجلة البيروقراطية وثقل الادارة التي تميز عمل الإدارات الحكومية، من أجل التسريع في الإجراءات واختصار الوقت... وهذا المبرر ربما تتبعه الشركات الكبرى لعقد الصفقات بينها وبين والحكومات وموظفيها خاصة في دول العالم الثالث، وهذا توجه ليبرالي يجعل الفساد حكر على القطاع العام.

ج. الدين والفساد

حارب معظم الأديان مختلف مظاهر الفساد، وجرَّمت الفاسدين، وقد أشار الإسلام إلى مفهوم الفساد في القرآن الكريم في 50 آية مختلفة، وقد جاء الإسلام لمحاربة الفساد بمختلف أشكاله، أي رفع الظلم على الناس، قال الرسول الكريم (ص) "جئت لأتمم مكارم الأخلاق".

والفساد في الإسلام هو الخروج عن نهجه وإظهار معصية الله تعالى، ورسوله الكريم، ومن ذلك في مجال المعاملة بين الناس كعدم الإضرار بهم والاعتداء عليهم وسلب أموالهم وهتك أعراضهم...

قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ﴾ (سورة الأعراف الآية 56)

(1) محمد علي البدوي، **دراسات سوسيولوجية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص236.

كما قال تعالى: ﴿ وَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾(عاقبة سيئة) (سورة الأعراف الآية 86).

وقال كذلك سبحانه وتعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (سورة الروم الآية 41).

الفساد في الدين الإسلامي كذلك هو البعد عن الصواب والانحراف عن السبيل القويم، سواء القول أو في العمل والسلوك.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (سورة البقرة الآية 205).

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ﴾ (سورة القصص الآية 77).

كما حرّم الله تعالى جميع مظاهر الفَساد الأخرى المعروفة، ذات العلاقة بالمعاملات بين الناس، سواء بين المؤمنين أو بين المؤمنات والمنتمين لبقية الأديان، مثل الرشوة والظلم والاعتداء والتحايل والتزوير وغرها.

كذلك الفساد في الإسلام خروج عن نهجه وعصيان أوامر الله ورسوله (ص).

ولقد جاء الإسلام لمحاربة الفساد بكل أشكاله وأولها الشرك بالله، ثم الظلم والتعدي على الآخرين في أمنهم ومالهم وعرضهم...الخ.

ومن جهتها حاربت السنة النبوية مختلف مظاهر الفساد، في عديد الأحاديث الشريفة، من ذلك قوله (ص): « كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه ».

مثال: الغش في التجهيزات (التدفئة، قطع الغيار....) يؤدي إلى حوادث مميتة.

2- أنواع الفساد

تنتشر في المجتمع الكثير من أنواع الفساد، تختلف من حيث الحجم والمجالات وغيرها كما يلي:

قسم الفساد من حيث **الحجم** الى: فَسَاد كبير وفساد صغير؛

- **الفساد الكبير** يقوم به المسؤولون الكبار في الدولة وفي المؤسسات الاقتصادية الكبرى (تزوير الانتخابات، فضيحة سوناطراك، اختلاسات الخليفة، الطريق السيار، تبييض الأموال...).

- **الفساد الصغير** يقوم به الموظفون الصغار عادة، ويتمثل في الرشاوي الصغيرة، المحسوبية، المحاباة، التغيب عن العمل بدون مبرر...الخ.

أما الفساد من حيث **المجالات** فيتمثل فيما يلي:

أ. الفساد الإداري

- **تعريف معجم ويبستر:« هو إقناع شخص مسؤول عن طريق وسائل خاطئة كالرشوة مثلا بانتهاك الواجب الملقى على عاتقه ».[1]**

تعريف البنك الدولي:« الفساد الإداري هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، ويحدث عندما يقوم موظف بقبول طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء منافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة، تقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة ».[2]

---

(1) روبرت كليتغارد، **السيطرة على الفساد**، ترجمة علي حجاج، دار البشر للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص44.

(1) محمد قاسم القريوتي، **الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص33.

وعليه فالفساد الإداري كغيره من أنواع وأشكال الفساد الأخرى عبارة عن سوء استغلال السلطة التي وضعت بين يديه، وعدم اعتبارها أمانة ومسؤولية أخلاقية، وبالتالي تجاوز القوانين المعمول بها وهتك مبدأ تكافؤ الفرص والكفاءة والمساواة، تحقيقا للمصلحة الشخصية الضيقة والحصول على مكاسب غير مشروعة.

ب. الفساد المالي

هو سواء استخدام الموارد المالية العامة، بتحويلها للمصلحة الخاصة، وكذلك استغلال وسائل المؤسسة أو الوظيفة لأغراض شخصية، أو هو مجمل الانحرافات المالية والتجاوزات التي تمس المال العام أو مال الغير بغير حق أو مبرر قانوني، مثل قبول الرشوة والاختلاس والابتزاز والتهرب الضريبي أو الجبائي وتحويل أموال المساعدات للمصلحة الشخصية ...الخ.

ج. الفساد السياسي

يرى البعض أن الفساد السياسي مرحلة يجب أن تمر بها المجتمعات خلال مسار التحول من الدكتاتورية إلى الديمقراطية، أو بشكل أدق، من المجتمع التقليدي إلى العصري.

والفساد السياسي لصيق بالاحتكار والتفرد بالسلطة والثروة، وعلاجه يبدأ مع المشاركة السياسية والرشادة في تسيير الشؤون العامة، وتفعيل آليات المكاشفة والشفافية والمحاسبة.

د. الفساد الاجتماعي

هو تلك السلوكات التي تتناقض والموروث والمعايير الاجتماعية المقبولة من طرف النظام الاجتماعية وعند سيادة هذا النوع من الفساد، يكثر العنف وقطع الطريق والسرقات والسطو السلح على ممتلكات الغير والممارسات المخلة بالأدب العامة....

هـ. الفساد الأخلاقي

هو تلك مجمل السلوكات المنحرفة أخلاقيا، كاستغلال العملاء يضعفهم أو حاجتهم للخدمة بطلبات غير شرعية، أو أشياء مكلفة لهم، إضافة إلى بعض السلوكات الفاسدة

كالتكبر والنميمة وعدم الاحترام، وآفات مثل الكذب والسكوت عن الخطأ والمنكر واستغلال النفوذ على حساب المراجعين والمحتاجين للخدمة.

3- مظاهر الفساد الإداري والمالي

أ. الرشوة

هي حصول الموظف على أموال أو هدايا مختلفة، بهدف إنجاز خدمة معينة لفائدة الراشي، أو الامتناع عن إنجاز الأعمال عكس ما ينص عليه القانون وتعد هذه الأموال أو الهدايا كسبا غير مشروع، وأركان الرشوة 03 هي: الذي يعطي الرشوة (الراشي)، والذي يأخذها (المرتشي)، والذي يوصلها (الوسيط).

وتعد الرشوة أحد ابرز مظاهر الفساد المالي والإداري وتعد من الكبائر في الإسلام؛ حيث لعن الله الراشي والمرتشي حسب حديث الرسول (ص).

ب. المحسوبية

هي تقديم خدمات لصالح فرد ما أو جهة معينة، مقابل خدمة أخرى، يستفيد منها مقدم الخدمة مستقبلا (خدمة بخدمة)، وقد تكون غير مشروعة، أو غير قانونية = غير مستحقة. وهذا النوع من الفساد فيه انتهازية وعدم إخلاص ونزاهة.

ج. المحاباة

هي تفضيل شخص أو جهة على شخص أو جهة أخرى، حسب الانتماء أو القرابة ... دون وجه حق.

د. الواسطة

وتعني قيام شخص ثالث بدور الوسيط في نيل خدمة أو شيء ما قد يكون مستحقا أم لا، لكن فيه نوع من التدخل عن طريق النفوذ، والتعدي على الصلاحيات وأصول العمل وكفاءته (المعرفية).

هـ. الابتزاز

هو قيام الموظف بابتزاز والضغط على الزبون لتقديم مال أو خدمة معينة، مقابل استفادته من حقه، وهذا التهديد سواء العلني أو الخفي مضر بالمصلحة العامة ونزاهة الوظيفة. ومن ذلك التهديد بإفشاء الأسرار، أو اتلاف وثائق....الخ.

و. التزوير

هو إحداث تغيير أو تحوير على وقائع أو حقائق معينة، أو وثائق، حتى يتم الحصول على منافع غير مستحقة وغير قانونية، ومن ذلك الغش، تقليد السلع والبضائع (السرقة الإقتصادية)، التعدي على حقوق الملكية وحماية المؤلف الكذب، شهادة الزور...الخ.

ز. نهب المال العام والانفاق غير القانوني له

هو أخذ أموال وممتلكات المؤسسة، والتصرف فيها كيفما شاء الموظف العام، دون التزام بالحفاظ عليها، أو قيامه بتبذير تلك الممتلكات مثل استعمال سيارة المؤسسة لأغراض شخصية، غسل سيارته بمياه المؤسسة، أخذ لوازم العمل واستغلالها، مثل الكاميرا في الأعراس....الخ.

ح. التباطؤ في إنجاز المعاملات

أي تأطير إتمام المهام بسبب عدم الرغبة في الوظيفة، وضعف الانتماء التنظيمي، مما يؤدي إلى اللامبالاة والتسويق وترك المهام وتأجيلها، والسبب هو غياب المتابعة والمراقبة والمحاسبة + عدم إيلاء الأهمية اللازمة بشكاوي المواطنين والمتعاملين (مثل اللعب بالكمبيوتر، الأحاديث الجانبية...).

ط. الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية

وأهم مظاهرها هي البيروقراطية، ونقل الملفات والإجراءات الإدارية وتعقيدها، وسوء تأويل النصوص التنظيمية وتضاربها لأغراض ومصالح ذاتية، وأو لعرقلة مشاريع وبرامج لا تخدم تلك المصال.

ي.عدم احترام أوقات ومواعيد العمل

في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والامتناع عن أداء العمل والتراخي والتكاسل وعدم تمحل المسؤولية.

ك.إفشاء أسرار الوظيفة

تداول تفاصيل وأسرار العمل أو المعلومات المتعلقة بالأشخاص خارج أسوار المؤسسة لفرض التسلية، أو تقليل الاحترام أو السب أو انتقاما منهم...الخ.

ل. تبييض الأموال

توظيف الأموال الفاسدة في مشاريع ومؤسسات ومدخرات بنكية.

م. ارتباط السلطة برأس المال

أي الجمع بين الامارة والتجارة كما يقال في التراث الإسلامي، وهذا من الأسباب المؤدية الى الفساد بدون شك،لأنه يقود الموظف العمومي الى تفضيل مصالحه وأخذ الامتيازات لتجارته أو أعماله على حساب منافسيه الآخرين، فهو الخصم والحكم في الوقت نفسه.

4- أسباب الفساد الإداري والمالي

أ. أسباب الفساد من وجهة نظر المنظرين

أكد منظروا وباحثوا علم الإدارة والسلوك التنظيمي على وجود ثلاث (03) فئات حددت أسباب الفساد وهي:

- **الفئة الأولى:**
  - **أسباب حضرية**
  - **أسباب سياسية**
- **الفئة الثانية:**
  - **أسباب هيكلية**
  - **أسباب قيمية**
  - **أسباب اقتصادية**
- **الفئة الثالثة:**
  - **أسباب بيولوجية وفيزيولوجية**
  - **أسباب اجتماعية**
  - **أسباب مركبة**

- **الأسباب الحضرية والثقافية للفساد**

هيمنة التقاليد البالية والقديمة في مواجهة قيم جديدة أي، تعارض قيم وثقافة الفرد الموظف في المؤسسة مع القواعد الرسمية المعتمدة في العمل، والانضباط والالتزام أمام الرؤساء والولاة للمنظمة، فيستجيب الفرد لثقافته وتقاليده على حساب القواعد الرسمية للمؤسسة، بالتالي يمكن اعتبار تلك القيم والثقافة منحرفة عما هوة مطلوب تنظيميا، فينشأ صراع ثقافي ينتهي بتغلب الثقافة التقليدية، فيحصل الفساد والتعدي على القوانين التنظيمية.

- **الأسباب السياسية**

تتمثل أساسا في غياب الديمقراطية ومبادئها في النظام السياسي، أو ما يعتبره الكثيرون غياب شرعية الحكم السياسي، وبالتالي الافتقار الى أساليب الحكم الموسع، وهيمنة الأفكار

والممارسات الدكتاتورية والاحتكارية والولاءات الحزبية والايديولوجية في تسيير أمور الدولة، وانعكاساته على باقي القطاعات، مثل العدالة الاقتصاد والادارة...

كذلك تؤدي السيطرة على وسائل الاعلام والتحكم فيها، الى عدم الكشف عن بؤر الفساد والفاسدين، من خلال توجيهها الى تناول قضايا سطحية، اضافة الى الهيمنة على منظمات المجتمع المدني، فتصبح مجرد أداة للإدارة أو للأحزاب أو لأصحاب المال والنفوذ.

ويوجد لدى قادة بعض الدول أجندات مع قوى خارجية قائمة على مصالح ضيقة مشبوهة وصفقات وفساد، خاصة في افريقيا.

ومع هذا، تبقى الكثير من الممارسات السائدة في دول العالم الثالث، والتي يطلق عليها ديمقراطية، كالانتخابات والتعددية الحزبية والفصل بين السلطات... مجرد شعارات وديمقراطية شكلية للتعمية والتمويه أمام الخارج خاصة، وتخفيف الضغوط على تلك الدول، وصدق من اعتبر هذه الأسباب السياسية أم الفساد.

- الأسباب الهيكلية والتنظيمية والادارية

تتمثل في الاختلالات البنيوية التي تظهر في تراتبية الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وما ينجر عنها من تداخل في الصلاحيات والأوامر والتوجيهات والمسؤوليات، وكذلك قدم أجهزة الرقابة وعدم تماشيها مع التطورات، مما يؤدي الى ضعف النظام الرقابي وغياب المحاسبة والعقاب، كذلك التضخم الوظيفي وكثرة الموظفين دون مبرر، أو ما يسمى بالبطالة المقنعة، أي وجود عمال أكبر من اللازم وبالتالي عاملين لا يؤدون أي عمل، وعدم تطبيق القوانين الزجرية بصرامة وحزم، لغياب القيادة الإدارية القوية والنزيهة، عدم وجود ثقافة تنظيمية قوية ومتماسكة تقود إلى التزام عالٍ، وكبر حجم المنظمة يؤدي الى نوع من التسيب واللامسؤولية والتباعد، وغياب الشفافية والوضوح في أعمال المنظمة، وعدم وجود نظم حوافز عادل.

- الأسباب الاقتصادية

تتمثل في تسمم البيئة الاقتصادية وعدم رضى الموظفين على الرواتب والحوافز، بسبب غياب المساواة في الأجر وفقا لمعيار الجهد والكفاءة، وكذلك الرغبة في الكسب السريع من

طرف بعض الموظفين، من خلال التهرب الضريبي والجمركي، وعقد صفقات غير قانونية عبر الرشاوي أو الابتزاز، وغياب منظومة محكمة من آليات الرقابة والشفافية والمحاسبة تتعدى النصوص على الورق إلى التطبيق بصرامة وإرادة وحزم على جميع الفاسدين داخل المؤسسات.

كذلك يعد تفشي الفقر والبطالة كظواهر اقتصادية تنعكس على الحياة الاجتماعية من أهم أسباب الفساد، لأن نسبة من الفقراء البطالين لن ينتظروا كثيرا قبل أن يقدموا على أعمال السلب والسرقة والاعتداء على ممتلكات الغير... وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لو كان الفقر رجلا لقتلته "، كما قيل أيضا: " اذا لم يبدأ المسؤول بمحاربة الفقر والبطالة، فانه سينتهي بمحاربة الفقراء والبطالين".

كذلك هناك سبب آخر، وهو تدخل الدولة أو الادارات والحكومات ومحاولة تحكمها في آليات السوق بالطرق البيروقراطية، من خلال التخطيط المركزي البعيد عن الواقع وغير المواكب للمتغيرات، فيسبب ذلك ضياعا للموارد والجهد والوقت.

كما تحصل عمليات فساد ملازمة لعمليات الخوصصة التي تمر بها المؤسسات خلال مراحل الانتقال من النظام الاشتراكي الى النظام الليبيرالي.[1]

- **الأسباب القيمية**

مثل الفراغ الروحي والضعف في الوازع الديني والفكري، وغياب روح الانتماء الوطني والضمير المهني الحي، والنظرة الأخلاقية للبشر وللأمور.

- **الأسباب البيولوجية**

أي الأسباب الوراثية والتي لها صلة بالجانب الجسمي للعامل، أي استعداداته النفسية والخلقية والتنشئة التي تلقاها وورثها من محيطه الأسري.

(1) فيروز زرارقة، **الفساد في المجتمع الجزائري واستراتيجية الحد منه**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ط2، جامعة فرحات عباس، سطيف، 08- 09 أفريل 2007، ص86.

- **الأسباب الاجتماعية**

تعد العادات والتقاليد الاجتماعية عاملا من عوامل الفساد؛ حيث تسود داخل بعض المجتمعات قيم المجاملة والقبلية... أي الروح العاطفية، مما يؤدي إلى اهمال العمل، أمام تيار الانتماء الاجتماعي.[1]

ان سيادة ثقافة العلاقات الاجتماعية والقرابة العائلية والصداقة والمحاباة، تؤدي الى الخلط بينها وبين مقتضيات العمل أو الوظيفة العامة، وهذه قيم سلبية للغاية، لأنها لا ترتكز عل مبدأ الاستحقاق والكفاءة وفعالية الأداء.

هذه المظاهر السلبية المتفشية في الادارات بسبب الذهنيات غير الاحترافية، أدت الى خلق ما يسمى في مجتمعنا الجزائري " المعريفة "، وفي هذا الصدد يقول الصحفي الفرنسي **بول بالطا** المعروف بملازمته لأنشطة الرئيس الراحل هواري بومدين، بعد سنوات من عيشه في الجزائر في كتابه الفرق بيننا وبينهم احترام القانون: " ان الفرد الجزائري عندما يدخل الى مؤسسة أو ادارة عمومية، فهو لا يفكر في الشباك الذي يقدم له الخدمة العامة، بل يبحث عن شخص ما يعرفه ليقدم له الخدمة قبل الآخرين، دون احترام لدوره رغم أنه يحق له تلقي تلك الخدمة، والموظف الذي ساعده وجامله، ينتظر رد خدمته ودينه عليه في أول منعرج..."

وعليه، وكما قال أحد المواطنين النزهاء، لا يوجد سبب يدعو الى اللجوء الى معارفنا لتحصيل الحقوق التي يكفلها القانون، اننا نحن من صنعنا هذا الفساد عندما نلهث خلف المعارف بداع أو بغير داع.

وتشيع ثقافة أخرى سلبية في بعض المجتمعات المحلية، تتمثل في ثقافة التفاخر الاجتماعي أو البريستيج، والتي تولد ترفا وتبذيرا لدى طبقات اجتماعية معينة، وتسبب فسادا وهدرا للموارد والأموال.

(1) حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد إداري، تجاري، سياسي، اجتماعي، ثقافي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص37.

الى جانب ما سبق، تؤثر الظروف الصعبة كتدني مستوى المعيشة للمواطنين في توجههم الى سلوك طرق الفساد، لكن هذا لا يعني أنه حكر على الفقراء والمحتاجين فقط، فكثير من ذوي الثراء الفاحش والغنى فاسدين، إلا أن تفشي الفقر والطبقية واللاعدالة الاجتماعية يزيد من انتشار ظاهرة الفساد، ويعطيها بعدا أفقيا واسعا وانتشارا في مختلف فئات المجتمع المهمشة، وذلك يعود لتمردهم على تلك الأوضاع، ومحاولتهم تحسين أحوالهم وظروفهم الاجتماعية والصحية وغيرها، وكوسيلة تعبير أيضا على رفضهم لنظام توزيع الثروة بالشكل الموجود، فيقبلون على الرشوة والاختلاس وتجارة الممنوعات... الخ.

- الأسباب القانونية

مثل وجود قوانين تعسفية تدفع للتحايل لأنها غير منصفة ولأنها وضعت على مقاس البعض من أصحاب النفوذ، وكذلك الإزدواجية في تأويل القوانين بسبب غموضها...

- الأسباب المركبة

وهي أسباب معقدة، لأنها تجمع بين جميع الأسباب والعوامل السابقة.

إضافة إلى ما سبق هناك أسباب أخرى للفساد، يمكن ادراجها كأسباب عامة، وهي:

ب. الأسباب العامة لفساد

- ✓ ضعف المؤسسات... وخاصة تضارب المصالح.
- ✓ السعي للربح السريع.
- ✓ ضعف دور التوعية في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام وغيرها.
- ✓ عدم تطبيق القانون بصرامة...الخ.
- ✓ اللامساواة في الأجور وتوزيع الثروة.
- ✓ ضعف الضمير الوطني والوازع الديني لدى كثير من المسؤولين، وكذلك الأمر ينسحب على باقي المواطنين (إذا صلح القائد فمن يجرؤ على الفساد).
- ✓ عدم الفصل بين السلطات.
- ✓ ضعف المجتمع المدني وتبعيته للإدارة.

- ✓ عدم المعرفة بالحقوق والواجبات.
- ✓ عدم استقلال القضاء.
- ✓ غياب حرية الإعلام.

5. دور الحكم الراشد في الوقاية ومواجهة آثار الفساد

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر السوسيو- اقتصادية والإدارية، وهي قديمة من حيث الممارسة، لكن تزايد انتشارها محليا ودوليا، فرديا وجماعيا، ومسها لكل المجالات الاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية... أدى إلى تزايد الاهتمام بها؛ نظر للمشكلات الكبيرة والآثار السلبية والأخطار الكارثية العميقة التي تنتج عنها.

وقد وضعت الدول والمجتمعات المختلفة آليات ونظما لمكافحة ظاهرة الفساد والحد من تلك الآثار الخطيرة، التي تعيق تحقيق التنمية المنشودة والاستقرار والازدهار الاجتماعيين، ولعل من أهم تلك الآليات هي الحكم الراشد أو الحوكمة.

للفساد الكثير من المعاني، ويظهر في المؤسسات العامة والخاصة، يمارسه الشخص صاحب المسؤولية أو السلطة الإدارية أو السياسية أو غيرها، وكذلك حتى الفرد المطلوب منه تنفيذ الأوامر والقرارات، وهو منتشر وتعرفه كل المجتمعات، سواء المتخلفة وحتى المتقدمة، لكن الفرق في مدى انتشاره وقوة وصرامة الإجراءات الرادعة والموجهة لمكافحته، ورغم هذا، فإن الفساد مرتبط أكثر بالاحتكار وتمركز السلطات والصلاحيات في يد أقلية على حساب الأغلبية في عملية المشاركة في اتخاذ القرارات أو المعرفة بالمعطيات.

لكن التحديد اللغوي لمعنى الفساد ارتبط أكثر بالرشوة أي اشتراط تقديم الخدمات الإدارية للمراجعين مقابل تقديم هؤلاء لعمولات أو هدايا غير مستحقة وغير قانونية بمعنى تكريس المصالح الشخصية على حساب أهداف الوظيفة، من خلال استغلال السلطات والصلاحيات الممنوحة للموظف أو الابتزاز، أو المحسوبية...الخ.

أي كما عرفته الأدبيات بأنه: " استغلال السلطة أو الوظيفة العامة للمصلحة الفردية، او لفائدة فرد أو جماعة بطريقة غير قانونية، ولا تراعي معايير وآداب وأخلاقيات المهنة، وقد يكون الفساد في شكل رشوة أو ابتزاز أو محسوبية أو غش أو تقديم هدايا لتعجيل الخدمات أو الاختلاس واستغلال الممتلكات العامة أو التبذير أو التهاون والتخلي عن الوظيفة...الخ.

وينجم عن الفساد، آثار وانعكاسات خطيرة إذا تفشى في دواليب الدولة ومؤسساتها وفي القطاع الخاص، وخاصة اذا تغلغل في دواليب المجتمع وأصبح ثقافة وقيم فاسدة راسخة، منها الآثار الاقتصادية، كنقص مردودية المشاريع التنموية وطول مدة إنجازها وارتفاع التكاليف، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وغياب الجودة والتهرب الضريبي، وبالتالي تدني مستوى جودة الخدمات المقدمة من طرف تلك المؤسسات للمواطنين والمستهلكين والعملاء؛ مما يؤدي إلى الركود الاقتصادي وضعف التنمية الناتج عن ضعف النمو الاقتصادي، هذه الآثار الاقتصادية تنتقل إلى الواقع الاجتماعي فيزداد الفقر والجهل والأمراض وتزداد الفجوة بين الأغنياء الذين في يدهم السلطة والمال، والفقراء والطبقات العمالية المهمشة، ويتقلص حجم الطبقة الوسطى التي هي صمام الأمان الاجتماعي، وهذا يؤدي العنف والإجرام والهجرة غير الشرعية... بسبب الشعور بالحرمان واللامساواة.

إن من أهم أدوات وقواعد القضاء أو التقليل من الفساد وآثاره هو الحكم الراشد ومبادئه وأسسه المختلفة، وأهمها سيادة الديمقراطية الحقيقية في الدولة والمجتمع، والاحتكام إلى القوانين ما تسيير الشؤون العامة، أو المواطنة والتنظيم اللامركزي الذي يقف الاحتكار والسلطة المطلقة لأنها مفسدة مطلقة كما يقال، والمشاركة الشعبية عبر أطر منظمة وهي تنظيمات المجتمع المدني من خلال الجمعيات والاتحادات وغيرها.

إن آليات الشفافية والمساءلة، أي تقاسم المعلومات والتسيير بطريقة تشاركية وجماعية، ثم تقديم المسؤول المعلومات والايضاحات اللازمة لمن يتعامل معهم، بشكل دوري، وأن يلتزم بما تقره الهيئات الرسمية وأن يخضع لقراراتها، ويخضع للتقييم والمحاسبة وفق مبادئ

أخلاقيات العمل أو المهنة التي يمارسها... هي السبيل لتقليص وطأة الفساد وسلطة المحتكرين.

وعليه، فالحكم الراشد أو الحوكمة هو الطريق الأفضل لمحاربة ظاهرة الفساد، من خلال مجموعة المبادئ التي يرتكز عليها، سواء على المستوى الوطني كالفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وحرية الصحافة والاحتكام للدستور والقانون والمواطنة، والمشاركة في تسيير الدولة والمجتمع، أو على المستوى المؤسساتي من خلال الابتعاد عن الإجراءات البيروقراطية والمركزية في التسيير الإداري والشفافية في اتخاذ القرارات وتوفير آليات المحاسبة بعد المساءلة...الخ.

كل هذه الخطوات تهدف الى تحقيق النمو الاقتصادي، ومن ثم تحوله إلى تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة تنعكس إيجابا على المجتمع، في شكل استقرار ورفاهية وازدهار.

6- آثار الفساد الإداري والمالي

الفساد الإداري والمالي هو أحد مظاهر ونتائج الإدارة السيئة، وتمتد آثاره اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا على المساويين الأفقي والعمودي، تبرز آثاره كذلك وبشكل كبير على انخفاض مستوى معيشة المواطنين وازدياد درجة الفقر والتهميش والبطالة، ناهيك عن ضعف قدرة الاقتصاد على الدوران بالشكل المطلوب وعلى قدرته على المنافسة وتلبية الاحتياجات المحلية.

وعليه يمكن تقسيم آثار الفساد الإداري والمالي إلى ثلاث جوانب رئيسية وهي:

أ- آثار الفساد على الجانب الاقتصادي

للفساد تكلفة باهظة اقتصاديا، منها ما يلي:

- هدر وضياع أموال ضخمة لفائدة بعض الأفراد والمسؤولين الفاسدين، مما يرفع من تكاليف الإنتاج.
- ضعف أداء المؤسسات وضعف الإنتاج في الكم وفي النوع أو الجودة.

– تعطل النمو الاقتصادي وعدم تحقيق الأهداف.

– عدم الاستفادة من الكفاءات وذوي المؤهلات العلمية من الإطارات في العمل؛ حيث يستفيد من المناصب النوعية وحتى البسيطة أصحاب الوساطات والمحسوبية.

– غياب المنافسة المشروعة بين الموظفين بسبب اعتمادهم على الوساطات والمحاباة.

– غياب الرقابة والمحاسبة بسبب تفشي علاقات العمل غير الاحترافية والقائمة على القرابة والمحاباة... وبالتالي تفقد المؤسسة للفعالية التنظيمية.

– سيادة المعاملات الفاسدة والصفقات المشبوهة في التعاملات الاقتصادية بين رجال الأعمال والمؤسسات؛ مما يؤثر على مناخ الاستثمار ورغبة المستثمرين النزهاء في زيادة الأعمال والاستثمار.

– المنافسة غير الشريفة بين الشركات والمؤسسات تؤدي إلى فشل وزوال المؤسسات الصغيرة لعدم قدرتها على مواجهة الاحتكار والفساد.

– تدني مداخيل الدولة أو الخزينة العمومية من أموال الضرائب والرسوم نتيجة التهرب الضريبي والجمركي.

– هشاشة وضعف البنية التحتية والانشاءات العامة، مثل الطرق والجسور والسكنات وغيرها، وبالتالي خطورتها على المجتمع، بسبب الرشاوي والعمولات التي يتلقاها موظفو الدولة مقابل استقبال وتمرير تلك الإنجازات المغشوشة.

– فقدان العمل لقيمته الرمزية كآلية للرقي والحراك الاجتماعي، لصالح الأساليب الملتوية وقيم الغش والاحتيال.

ب. آثار الفساد على الجانب الاجتماعي

– تدني مستوى المعيشة وانتشار الفقر والتهميش والاقصاء لدى الفئات الهشة.

– اللامساواة واللاعدالة اجتماعية.

– غياب تكافؤ الفرص أمام الجميع المنصوص عليه في الدساتير.

– فقدان المواطنين لحقوقهم وعجز الدولة عن التكفل بها بسبب الفساد.

– تأثر المشاريع الاجتماعية سلبا وتعطل إنجازاها؛ مما يخلق حرمانا من الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها.

– تصدع النسيج الاجتماعي وخلق نظام اجتماعي طبقي تسوده التفرقة والتفاوت الاجتماعي والكراهية والعداوة، وبالتالي خلق قنبلة اجتماعية موقوتة تهدد السلم الاجتماعي والأمن والاستقرار في أي لحظة.

– استفادة فئة الفاسدين من امتيازات غير مستحقة، تؤدي بهم إلى الارتقاء الاجتماعي المذموم.

– اهتزاز الشعور بالمواطنة لدى مختلف فئات المجتمع المهمشة والمتأثرة سلبا من الفساد.

ج– آثار الفساد على الجانب السياسي

– اهتزاز الثقة المواطنين في الدولة مؤسساتها.

– انسحاب المواطنين من الشأن السياسي لشعورهم بعدم جدوى إصلاحات وسياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

– تعرض الدولة لأزمات وعدم استقرار سياسي بسبب عدم تعاون الأحزاب ورفضها لسياسات الدولة.

– وصول شخصيات سياسية غير كفأة وغير نزيهة إلى المناصب القيادية في الدولة، واستبعاد أصحاب الكفاءة في تسيير شؤون الدولة والمجتمع.

في الجزائر، وحسب تقرير مؤشر مدركات الفساد (CPI) لدول العالم، الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام 2017، فقد احتلت الجزائر المركز 112، أي أنها تقع في المنطقة الحمراء من مستوى الفساد المدرك؛ مما يدل على خطورة آثار هذه الظاهرة المدمرة على الاقتصاد وعلى المجتمع الجزائري.

7- محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولة

لعبت المنظمات الدولية سواء الحكومية مثل هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها الفرعية التابعة لها، أو غير الحكومية مثل منظمة الشفافية الدولية وغيرها، دورا كبيرا وهاما للغاية في تعبئة وتأطير الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الفساد، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

وتتمثل وظائف هذه المنظمات في تقديم البرامج التحسيسية لعامة المواطنين حول أخطار ظاهرة الفساد، وتحديد بؤر الفساد، واقتراح الاجراءات الملائمة لمكافحته، والقيام بإعداد تقارير دورية حول مدى الأخذ بهذه الاجراءات ومدى نجاحها...الخ.

ولنجاح هذه المنظمات والهيئات، يجب عليها أن تتمتع بعدة شروط منها: الاستقلالية وعدم التبعية لأجندات معينة لها أغراض سلبية، وأن تكون قراراتها حرة وموضوعية، وأن يكون موظفوها من ذوي الاختصاص والكفاءة في مجال وميدان عملها، وأن تتوفر لديها الامكانيات المادية والموارد البشرية الضرورية لرصد الوقائع وجمع المعلومات حول الفساد، الى جانب توفر المناخ القانوني والبيئة المساعدة من استقلالية القضاء وحرية الاعلام وحيوية المجتمع المدني...الخ.

ان هذه المنظمات والهيئات تحاول تجسيد مبدأ أن الوقاية من الفساد هي أفضل وسيلة لمحاربته، قبل الوصول الى مقاربة القمع وتنفيذ قانون العقوبات.

منظمة الشفافية الدولية

هي منظمة غير حكومية (ONG) لها وزن عالمي كبير، لما أظهرته من نشاط دؤوب وتواصل في مواجهة الفساد في كل دول العالم.

تأسست سنة 1993 في برلين بألمانيا، ولها فروع عديدة في حوالي 100 دولة، ومنذ 2011 بدأت في إصدار تقارير سنوية حول معدات الفساد ومؤشراته في العالم.[1] من خلال

(1) موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص 183، 184.

إجراء دراسات استطلاعية وسبر آراء رجال المال والأعمال والموظفين الإداريين في المؤسسات سواء المحلية أو الوظيفية أو الدولية.

تعتمد منظمة الشفافية الدولية في محاربة الفساد في العالم على أسلوب العلاج بالصدمة، وكذلك التحسيس ونشر التوعية، من خلال تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة وكسر جدار الصمت واختراق الطابوهات التي باتت تُمثلها قضايا الفساد في مختلف الدول، وتشجيع المواطنين على التعاون مع السلطات القضائية والهيئات المختصة لمواجهة الفساد وكشف الفاسدين وإعادة الأموال والممتلكات المنهوبة إلى اصحابها الأصليين.

إلى جانب ذلك، تعمل المنظمة على تنسيق الجهود العالمية لوقف الفساد الذي أصبح ظاهرة عابرة للحدود، تحت شعار "الاتحاد العالمي ضد الفساد"، وقد تبنت مجموعة من الأهداف للحدّ من الفساد وهي:

- خلق آليات ونظم للنزاهة والشفافية في الدول وتعزيز دورها.
- تشجيع أساليب المساءلة والمحاسبة للمسؤولين.
- متابعة ممارسي الفساد محليا قضائيا، سواء كانوا مسؤولين أو رجال أعمال أو غيرهم.
- نشر الوعي شعبيا ورسميا بمخاطر الفساد وأضراره.
- تشجيع منظمات المجتمع المدني على متابعة وكشف الفساد والتعاون معها والتنسيق بينها.
- مساعدة الحكومات بالمعلومات والخبرات الضرورية لمحاربة الفساد وتحسين المناخ العام للوقاية منه.
- تحفيز المنظمات والهيئات المالية الدولية على اعتماد طرق نظيفة ونزيهة في تقديم القروض والمساعدات للدول النامية وعدم التعاون مع المتورطين في اختلاسات مالية بأوطانهم.

تعتمد كذلك منظمة الشفافية الدولية على انطباع المستثمرين الأجانب عن الفساد في الدول المعنية، وتستخدم في سبيل تقييم الفساد أفضل المقاييس الدولية والتي تسمى، "الرقم

القياسي للشفافية الدولية" ويعكس هذا المقياس مدى وجود الفساد في الدولة بمقياس من صفر إلى 100 درجة، حيث تشير الدرجة 100 إلى الدولة الخالية من الفساد، بينما تشير الدرجة صفر إلى سيطرة الفساد على كافة العلاقات...[1]

إن لتقارير منظمة الشفافية الدولية أثر كبير في تغيير واقع محاربة الفساد في العالم، لما لها من مصداقية إلى حدٍ كبير؛ حيث ساعد – على سبيل المثال– تقريرها لعام 1996 حول مؤشرات الفساد في تغيير حكومة باكستان برئاسة بنازير بوتو، بعد مظاهرات شعبية احتجاجًا على احتلال باكستان لمرتبة عالية في تفشي الفساد.[2]

وبالتالي شكلت هذه المنظمة بحث، أحد أنجح النماذج لمنظمات المجتمع المدني الدولية في إحداث التغيير المرغوب.

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بدأ اهتمام هيئة الأم المتحدة بمحاربة الفساد على الصعيد الدولي منذ 1996، عند تبنت الجمعية العامة التابعة لها قرارين حول قواعد سلوك الموظفين العموميين وتواصلت المساعي من خلال العديد من الاجتماعات والقرارات إلى أن تم التوصل إلى "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في 31 أكتوبر 2003 بقرار يحمل رقم 4/58، والذي أصبح ساري النفاذ في 14 ديسمبر 2005[3].

وقد مثلت هذه الاتفاقية خطوة كبيرة للتصدي لظاهرة الفساد محليًا وعالميًا، بما تشكله من إعاقة وتأثير سلبي على مجهودات التنمية ومحاربة الفقر والتخلف، حيث أقرتها 120 دولة وشارك في صياغتها ممثلون عن العديد من المنظمات الدولية، كما تكمن أهميتها في كونها وضعت استراتيجية شاملة مكونة من مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية

(1) سوزي عدلي ناشد، **دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وأثاره الاقتصادية**، ص 144.
Journals. Ekb.ex/article-92845.....pdf.

(2) المرجع السابق، ص 145.

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
United nations audiovisual library of international law. www.legal.un.org/avl/pdf/uncc04/05/2020.

والآليات الفعلية لمتابعة تنفيذها وتقييم مدى نجاعتها[1]؛ حيث نالت إجماعًا دوليًا واسعًا حول أهميتها ودورها في الحد من الفساد.

وقد تضمنت الاتفاقية الأممية 71 مادة مفصلة حول ظاهرة الفساد وكيفية مواجهتها وأبرز الأهداف المتوخاة منها وكذلك الآليات العملية المناسبة لتحقيق تلك الأهداف، ومن ذلك:

- التعاون الدولي فيما يخص تبادل المعلومات بسهولة حول المعاملات الاقتصادية.
- التعاون الدولي القضائي وتسليم المتورطين في قضايا الفساد.
- تسهيل استرجاع الأموال المنهوبة والمهربة إلى البنوك الدولية (الجنات الضريبية والمالية)
- تبادل التجارب والخبرات الدولية في كيفية كشف ظواهر الفساد وغسيل الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة...الخ.

كل هذه والإجراءات والآليات هدفها هو بلوغ عالم خال من مظاهر الفساد، أو في أحسن تقدير نقل فيه مثل تلك المظاهر، ولا تصل إلى الانتشار وتشابك وترابط آلياته (فساد منظم ومنهج) حتى تصبح من الأمور العادية المقبولة في المجتمعات، أي يجب أن تجرَّم سلوكات الفساد مهما كانت بسيطة.

وعليه، جسدت هذه الاتفاقية إرادة دول العالم في الخروج من دائرة الفساد والتعاون من أجل القضاء عليه والوقاية منه، وتضمنت الاتفاقية آليات وأدوات محلية (وطنية) ودولية لضمان الشفافية والنزاهة والمحاسبة والمساءلة لمكافحة الفساد وتجريم مرتكبيه.

وقد تضمنت الاتفاقية عدة تدابير ملزمة للدول الأطراف بهدف تحيين قوانينها ومؤسساتها القضائية مع أهداف مكافحة ظاهرة الفساد، ومنها.

- عدم الاعتراف بالحصانة أمام جرائم الفساد.

(1) Montigny Philippe, **l'entreprise face a la corruption internationale**, ellipses éditions, paris, 2006, p313.

- ترك إجراءات المتابعة والدعاوي المرفوعة ضد مرتكبي جرائم الفساد لمدة طويلة، دون إعطائها صيغة التقادم.
- عدم العفو القضائي على جرائم الفساد.
- مصادرة الأموال الفاسدة.
- حماية الشهود والمبلغين بجرائم الفساد.
- تفعيل مدونات ومواثيق الاخلاقيات المهنية والسلوك في المؤسسات.
- نشر المعلومات والتقارير الدورية حول عمل الهيئات.

ب. برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية

هو من أوائل الهيئات الدولية التي تناولت مفهومي الحكم الراشد والفساد (1989)، حيث اشترط على الدول النامية التي تتلقى مساعداته المالية إدخال تعديلات إدارية وتشريعية واقتصادية، حتى تلك المعونات والقروض ولا تذهب إلى جيوب الفاسدين.

تأسيس البنك الدولي سنة 1944 ويوجد مقره في مدينة واشنطن، باعتباره مؤسسة تعاونية تشترك في تمويلها والمساهمة فيها أغلب دول العالم 189 دولة وتقوم بتقديم المساعدات للدول الفقيرة والنامية والتي تمّرُ بفترات أزمة اقتصادية، وكذلك تمويل المشاريع التنموية في هذه الدول، ومرافقتها في عمليات الانتقال إلى اقتصاد السوق والحد من تبعات ذلك على الجانب الاجتماعية بوضع استراتيجيات الحد من الفقر.

إلا أن البنك الدولي واستراتيجية لمكافحة الفساد، خاضع لتحكم الدول الكبرى المتاحة والممولة له، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث توظف هذه المساعدات لمرير أجندتها وسياساتها على الدول الفقيرة. ومن بين تلك السياسات هو تقليص دور القطاع العام وتسريح العمال وتقليص الدعم الموجه للمواد الاستهلاكية الاساسية (التحويلات الاجتماعية) لفائدة الطبقات الاجتماعية الفقيرة.

ومن أبرز آليات الحد من الفساد التي اعتمدها البنك الدولي هي:

- إضفاء الشفافية في التعاملات العمومية.

- تقليص الاجراءات البيروقراطية في الإدارة.
- إلغاء الدعم الموجه للطبقات الفقيرة، لأنه يؤدي إلى انتشار الفساد لدى الموظفين البيروقراطيين.
- استخدام التكنولوجيات الرقمية (الإدارة الرقمية) مما يقلص في أساليب التهرب وعدم العقاب.
- معاقبة وقمع المؤسسات أو الدول التي تبث ممارستها للفساد، ونشر وإعلان أسمائها في التقارير.
- اشتراط القيام بجهود لمحاربة الفساد مقابل تقديم القروض المالية للدول المحتاجة.
- المتابعة والمحاسبة للمشاريع التي يتم تمويلها من طرف البنك.

ج. صندوق النقد الدولي (FMI) (IMF)

مثله مثل البنك الدولي، عبارة عن مؤسسة مالية دولية تأسست سنة 1945، لتسيير وتنظيم النظام النقدي الدولي والعمل على تحسين النمو الاقتصادي، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بهدف التمويل ومراقبة سوق النقد والصرف في العالم، والحفاظ على الاستقرار المالي العالمي.[1]

ومن بين أهداف الصندوق ما يلي:

- تعزيز إطار مكافحة الفساد.
- زيادة الشفافية والمساءلة لزيادة فعالية البنوك.
- تبسيط القواعد والاجراءات ودقة انفاذها.
- رفع مستوى المشاركة من مختلف الأطراف المعنية.
- إصلاح الحكومة الاقتصادية لدعم النمو.
- وضع أسس سليمة للإدارة الرشيدة للمالية العامة.
- تدريب العاملين في ميدان المالية والضرائب والمحاسبة والتدقيق.

(1) https://www.IMF.org/ar/hom.....12/05/2021.

- إدخال الرقمنة لزيادة الشفافية والكفاءة والمحاسبة والمساءلة.

كما يقوم صندوق النقد الدولي في نطاق نشر ثقافة الحوكمة ومحاربة الفساد بإسداء المشورة بشأن السياسات وتنمية القدرات. لاسيما في مجال حوكمة المالية العامة والرقابة على الانشطة البنكية والقطاع المالي، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراء الإحصائيات. ومنذ العام 2018 مع صدور الموافقة على إطار الصندوق المعزز للانخراط في أنشطة الحوكمة، باشر صندوق النقد الدولي في توسيع نطاق أعماله لتشمل الرقابة على أعمال الفساد العابرة للحدود الوطنية مثل رشوة المسؤولين وإخفاء عائدات الفساد.[1]

د. اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)

هي منظمة دولية تعمل من أجل تبني سياسات أفضل تؤدي إلى حياة أكثر سعادة وإزدهار، وتعزز تكافؤ الفرص للجميع. وتعمل المنظمة منذ أكثر من 60 سنة.[2]

كما تعمل المنظمة على التعاون مع الدول والمجتمع المدني وتضع المعايير الدولية لتحسين الأداء الاقتصادي وخلق فرص العمل، وتعزيز أنظمة التعليم الفعالة ومكافحة الفساد والتهرب الضريبي الدولي، وتتيح تبادل البيانات والتحليلات والسياسات العامة للقيادة في مختلف الدول الأعضاء.

هـ. الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا (النيباد) (NEPAD)

(the New partnership for Africa a Development)

هي مبادرة تتضمن رؤية الاتحاد الافريقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للقارة الافريقية، تمت صياغتها وتبناها رؤساء خمس دول إفريقية هي: مصر، الجزائر، نيجيريا، جنوب إفريقيا والسنغال، وأقرتها قمة منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي فيما بعد) والتي عقدت في لوساكا بزامبيا في جويلية 2001.

(1) Ibid.

(2) oecd.org/fr/apropos/

الغرض من هذه المبادرة، هو زيادة جهود الدول الإفريقية نحو التنمية ومحاربة الفساد، بعد عقود من الجهود التحررية، وذلك من أجل تدعيم دورها في العالم، وإخراجها من التهميش والتخلف والفساد والفقر.

ولتحقيق هذه الأهداف الاستراتيجية بعيدة المدى، حددت المبادرة عدة عوامل إجراءات لذلك وهي.[1]

- تخفيف عبئ الديون.
- زيادة المساعدات الإنمائية الخارجية.
- تشجيع النمو الاقتصادي، بزيادة تعبئة الموارد المحلية وترشيد المصروفات الحكومية ووفق هروب رأس المال للخارج وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في إفريقيا.
- إدخال المنتجات الإفريقية إلى الأسواق الدولية.
- مضاعف العمل لتحقيق الأمن الغذائي.

لكن هذا كله يتطلب شرطًا أساسيًا ت... المبادرة وهو:

- تحقيق الديمقراطية والحكم الراشد، أي توفير الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولأن ذلك وحده هو الكفيل بالإدارة الجديدة لشؤون الدولة والمجتمع عن طريق زيادة الشفافية والمساءلة واللامركزية ورفع مستوى مشاركة المجتمع المدني.

(1) نسيمة عكا، **دور الحكم الراشد في التنمية "النيباد نموذجا**، ورقة بحثية مقدمة في مقدمة في الملتقى الدولي حول: "الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي" المنعقد بجامعة فرحات عباس– سطيف، يومي 08 و09 أفريل 2007، ص ص 48، 66.

8- الجهود الوطنية الجزائرية لمحاربة الفساد

ظل الفساد في الجزائر يتطور ويتوسع منذ عقود طويلة، خاصة في المراحل التي عرفت فيها الدولة ضعفا وتراجعًا في هيبتها، بسبب ضعف القيادة السياسية وترددها أمام بارونات الفساد، أو خلال الأزمة الأمنية الخطيرة في التسعينات من القرن العشرين.

وقد عرف الفساد في الجزائر بداية تطوره في عقد الثمانينات ثم ازداد في التسعينيات والعشرية السوداء، وأصبح ممنهجا في هياكل الدولة في عشريتي الألفية الثالثة (2000-2020)، وخاصة بعد 2013.

كل هذا النمو المتزايد رغم ترسانة التشريعات والقوانين والهيئات الوطنية لمحاربة الفساد، التي أقرتها الحكومة المتعاقبة في الجزائر.

أ. مجلس المحاسبة

تأسس مجلس المحاسبة سنة 1980 بموجب قانون رقم 80-05 بهدف ممارسة الوظيفة الرقابية على المؤسسات العمومية وعلى أجهزة الدولة ومصالحها المختلفة، من وزارات وولايات وبلديات وغيرها، سواء كانت ذات طابع اداري أو صناعي أو تجاري... وتخص المراقبة الجانبين الاداري والمالي.

يعمل مجلس المحاسبة بالتعاون والتنسيق مع جهاز القضاء، من خلال احالة قضايا الفساد على العدالة؛[1] حيث يقوم بعملية الرقابة البعدية وتقديم الحسابات والمساءلة ومراقبة تسيير المال العام، وله كذلك صلاحيات واسعة في الاطلاع على الوثائق والسجلات والبيانات لدى الهيئات العمومية المختلفة.

لقد أعطت المادة 199 من الدستور الجزائري الأخير (نوفمبر2020) استقلالية أكبر للمجلس؛ حيث اعتبرها "هيئة عليا مستقلة" وجعل رئيسها مسؤولا على نشر تقاريرها للرأي

(1) حسب السيد عبد القادر معروف رئيس مجلس المحاسبة في حوار مع وكالة الأنباء الجزائرية، فان ما بين 10 آلاف و15 ألف قضية تحال الى العدالة سنويا من طرف المجلس، أكتوبر 2020. www.aps.dz/ar/algerie

العام، بعدما كان نشرها قبل ذلك ممنوعا لإخفاء وتغطية رؤوس الفساد، كل هذا من أجل تعزيز دور الحوكمة الرشيدة في ادارة المالية العامة.

لكن، وقفت عدة عراقيل أمام فعالية دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد ومحاربته، من ذلك أن اقتراحاته وتوصياته غير ملزمة للمؤسسات والهيئات العمومية، باعتباره مجرد هيئة استشارية لا سلطة لها.

ب. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2003 (كما سبق الإشارة آنفا)، صادقت الجزائر بتحفظ عليها في 2004، ثم أصدرت في 20 فيفري 2006 قانونًا يحمل رقم 06- 01 مستقلا تماما عن قانون العقوبات (1966)، وهو قانون إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته".[1]

تتمثل مهام وأهداف هذه الهيئة، في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد، تجسيدا لمبادئ شعار دولة القانون ومنها الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال والممتلكات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وتطبيقا لمختلف معايير ومكونات الحكم الراشد... وقد منحت لهذه الهيئة صلاحيات مهمة (نظريًا)، كسلطة مستقلة يمكنها اتخاذ القرارات لمحاربة الفساد، ومن ذلك، استقبالها للتصريحات بممتلكات المسؤولين الجدد أو الموظفين العموميين بصفة دورية، والاستعانة بالنيابة العامة والتنسيق معها فيما يتعلق بالتحري والأدلة حول الوقائع ذات العلاقة بالفساد، إضافة إلى مساعدة المؤسسات الرقابية التقليدية في محاربة الفساد، كالضبطية القضائية والشرطة ومجلس المحاسبة وغيرها من أجهزة الدولة.

وخلال التعديل الدستوري لـ 1 نوفمبر 2020 تم تحويل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من هيئة استشارية إلى هيئة رقابية، وتحول اسمها دستوريا إلى:"السلطة العليا

(1) بودليو سليم، **الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون الجزائري**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول، الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير.....، 2007، ص 32.

للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"[1]؛ حيث ستعمل على هدف ومحور أساسي وهو: شفافية وأخلقة الحياة العمومية، ومشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته.

9- طرق وسبل محاربة ظاهرة الفساد

إن أهم أساليب التعامل مع أشكال الفساد هي الوقاية، حتى يتم تجنب الوقوع في المشكلات الناتجة عن هذه الظاهرة السلبية الهدامة، وذلك باتخاذ شبكة منظمة من العلميات والإجراءات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية (التحسيسية).

إن أفضل الحلول التي تضمن وجود مجتمع تقل فيه ظاهرة الفساد الى الحد الأدنى– لأن الحالة (فساد = صفر) هي حالة مثالية ومن غير الممكن الوصول اليها في أي مجتمع– هو التطبيق النموذجي الأمثل لمبادئ وقواعد الحكم الراشد أو الصالح، وقبل ذلك تجسيد المكونات الرئيسية للحكم الراشد على أرض الواقع، لأنها تمثل ركائزه البنيوية والتأسيسية التي لا غنى عنها في أي دولة أو مجتمع.

ومن بين الطرق التي تساهم في الحد من تفشي ظاهرة الفساد ما يلي:

– تبني النظام الديمقراطي الحقيقي القئم على الفصل بين السلطات والتعددية واستقلالية القضاء وحرية العلام...الخ.

– تفعيل دور الرقابة البرلمانية والشعبية للمؤسسات الدستورية ذات المصداقية والتمثيل الحقيقي للمواطنين على الأجهزة التنفيذية.

– ادخال اصلاحات هيكلية وإجرائية على التسيير الاداري بإدخال مفهوم حوكمة المؤسسات.

– تكثيف برامج التوعية والتحسيس عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وكذلك من خلال المؤسسات التربوية والدينية ودور الثقافة... الخ.

– تثمين قيم ومعايير النزاهة والكفاءة وروح المسؤولية واحترام القانون في تولي الوظائف.

(1) حسين رئيس الهيئة السيد طارق كور 04-10-2020-https://www.aps.dz/ar/algerie/93105

– تشجيع دور الاعلام في الكشف عن بؤر الفساد في المؤسسات والادارات.

– الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد من أعمال الانتقام أو المتابعات القضائية وغيرها من أساليب الضغط.

– الردع وتسليط أقصى العقوبات على الفاسدين والمرتشين والمتواطئين معهم دون تمييز.

– تعزيز آلية الشفافية في التعاملات المالية والاقتصادية وغيرها.

– تقوية دور القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية.

– تشجيع دور منظمات وجمعيات المجتمع المدني.

– تعزيز التعاون والتنسيق الدولي لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة والعابرة للحدود.

– توفير مناخ من العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

10– تجارب بعض الدول في محاربة الفساد

أ. سنغافورة

هي دولة من دول النمور الأسيوية التي عرفت قفزة جبارة في النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي والتنمية الشاملة، بعدما كانت دولة فقيرة عديمة الموارد الطبيعية، تسودها صراعات عرقية كبيرة... الى دولة متطورة وغنية بها أحد أفضل الأنظمة في تقديم الخدمات وتوفير شروط الرفاهية والازدهار لمواطنيها، والسبب في ذلك هو تمكنها من أن تصبح أحد أقل الدول فسادا في العالم، كيف؟.

بدأت سنغافورة مسيرة التحول الى مجتمع ودولة الحكم الراشد من خلال التركيز على مايلي:

– الارادة السياسية القوية والصادقة للقضاء على الفساد ومعاقبة الفاسدين بلا رحمة.

– وضع وتنفيذ استراتيجية وآليات جدية لمحاربة الفساد.

– اشراك المجتمع بواسطة تنظيماته المدنية في رفض الفساد كوسيلة للعيش وتحقيق المصالح.[1]

ب. هونغ كونغ

هي مقاطعة صينية لها وضع خاص، رجعت الى الصين سنة 1997 بعد عقود من التبعية لبريطانيا، تتمتع باستقلالية كبيرة (حكم ذاتي)، كان الفساد في الخمسينات والستينات في هونغ كونغ عبارة عن نمط حياة مقبول وشائع يسود كل أوساط المجتمع، والحكومة غير قادرة على الحد منه والناس يعتبرون محاربة الفساد مهمة مستحيلة،[2] وقبيل استعادتها من طرف الصين الشعبية ازداد مستوى الفساد فيها، من خلال تهافت العديد من الموظفين خاصة في قطاع البنوك على مراكمة الثروات بهدف الهجرة الى الخارج، والهروب من السلطة الصينية القادمة، لكن حكومة هونغ كونغ كثفت من اجراءاتها الردعية عبر مفوضية مكافحة الفساد، تمثلت في ملاحقة الفاسدين ومحاصرة بؤر الفساد، سواء في القطاع العام أو الخاص.

أصبحت هونغ كونغ مركزا ماليا وتجاريا واقتصاديا هاما في العالم، تتميز بأنها ذات نمو اقتصادي يسير بسرعة هائلة، ومع تفعيل دور اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد التي أنشأت سنة 1974، والاقتداء بتجربة سنغافورة استطاعت هونغ كونغ أن تصبح واحدة من أقل الأماكن فسادا في العالم.

(1) محمد خالد المهايني، **آليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري والمالي**، ورقة بحثية مقدمة لأعمال المؤتمر العربي الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري، المنظم من طرف المنظمة العبربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2009، ص28.

(2) أمين لطفي، **تطبيق نموذج هونغ كونغ في مكافحة الفساد**
https://draminlotfyoffice.com/details/942.2021/05/20

ج. ماليزيا

ماليزيا دولة آسيوية مسلمة متعددة الأعراق، كانت مستعمرة بريطانية، وأصبحت منذ أواخر القرن العشرين من الدول المتطورة علميا وتكنولوجيا وصناعيا في العالم، بفضل الاصلاحات التي اعتمدتها بداية السبعينات، والاستثمارات اليابانية في الصناعات الالكترونية خاصة، مما جعلها احدى النمور الآسيوية الأربعة المتقدمة.

كما يعزى نجاح ماليزيا في التنمية الى تمكنها من مواجهة الفساد والاضطرابات الاجتماعية والتمييز العرقي... حيث أشأت وكالة مكافحة الفساد والتشريعات والآليات الصارمة، من أجل المراقبة والتدقيق في عمل المؤسسات الحكومية، واصدار التوصيات والتثقيف والتوعية الاجتماعية بأخطار الفساد، مع اشراك منظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام في هذه المهمة.

ومن جهة أخرى اعتمدت ماليزيا على التمكين للحكومة الالكترونية في مختلف المعاملات الحكومية والتجارية والخدمات، مما أضفى على مختلف الأنشطة طابع الشفافية والحوكمة، فأصبحت واحدة من أهم الدول شفافية ونزاهة حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية.

د. تركيا

استطاعت تركيا في ظرف أقل من 15 سنة، أي من 2002 الى غاية 2015 أن تتبوأ مكانة جد متقدمة، محتلة المرتبة العشرون في قائمة الدول الصناعية الكبرى، تصدر ملايير الدولارات، بعدما كانت من الدول التابعة والهامشية التي تسودها الاضطرابات والأزمات، وكلمة السر في نجاحها تعود الى محاربة الفساد والفاسدين.

بنت تركيا تقدمها الحالي على مجموعة من الاجراءات القائمة على التمكين للحكم الراشد ومحاربة الفساد منها:

– تحويل الاعتمادات المالية الضخمة الموجهة الى التسليح والجيش الى قطاعات أخرى خاصة التعليم والبحث العلمي والصحة والبنى التحتية.

– تقليص البيروقراطية في الادارات؛ مما شجع المستثمرين على الاستثمار في تركيا.

– تكريس الشفافية واستقلالية القضاء.[1]

كما ركزت تركيا على الاهتمام بالقطاع الصناعي والرشادة الاقتصادية والادارية، وتجديد النظام البنكي والمساواة الاجتماعية ومحاربة الفقر والآفات الاجتماعية وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في الحكم.

كما انظمت تركيا الى العديد من الهيئات الدولية لمحاربة الفساد، واتبعت خطة استراتيجية متكاملة لمتابعة الفاسدين ومحاسبتهم

هـ. الهند

تعد الهند من أفضل البلدان التي حققت نجاحا كبيرا في محاربة الفساد والتقليل من مظاهره وآثاره، بعدما عانى المجتمع الهندي منه لعدة عقود في مجالات عديدة، حتى عرفت باسم بلد المتناقضات؛ نظرا للتفاوت الاجتماعي والاقتصادي والتنموي الكبير بين طبقاته وجهاته في توزيع الثروات وانتشار الفقر والتهميش.

بدأت الهند منذ سنة 1999 بتطبيق استراتيجية الاصلاح ومحاربة الفساد، بتجريم أفعال الرشوة التي أصبحت أمرا مألوفا وعاديا من أجل الحصول على الحقوق والخدمات، كما أدخلت الوسائل التكنولوجية الحديثة في الأعمال الادارية والاقتصادية، لتحقيق الشفافية والوضوح والقضاء على البيروقراطية، وأشركت منظمات المجتمع المدني في تسيير الشأن العام، وسهلت الحصول على المعلومات.

ومن جهة أخرى انظمت الهند الى عدة هيئات دولية مهتمة بمحاربة الفساد وتدعو الى الشفافية والمشاركة الموسعة لقوى المجتمع وللاصلاح السياسي والاداري والاقتصادي[2].

(1) سامي النصف، التجربة التركية وأسباب نجاحها، جريدة الأنباء الكويتية، عدد 2016/05/09.
Alanba.com.kw/sami-alnisf/65224

(2) www.ahewar.org/debat/show.art

و. الولايات المتحدة الأمريكية

هي دولة ذات مؤسسات سياسية وقضائية وادارية قوية، ولها اقتصاد تحمكه الآليات الليبيرالية ومبادئ الشفافية والمحاسبة، ورغم ذلك وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تعاني من مظاهر الفساد، لذلك وضعت آليات قانونية صارمة لمحاربة الفساد والاحتكار ومختلف الانحرافات، سواء داخل شركاتها واداراتها أو بينها وبين مختلف الدول والشركات العالمية.

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية منذ التسعينات عدة مبادرات لمحاربة الفساد، من بينها التجريم الصارم لكل أشكال الرشاوى أو الهدايا التي تدفع للمسؤولين الحكوميين، أو العمولات التي تدفعها الشركات لبعض الدول حتى تظفر بمشاريع فيها.

خلاصة

ان الفساد عرض يدل على وجود مرض في المجتمع والدولة على السواء، ويطبع سلوكات الانسان في علاقاته الاجتماعية وفي المؤسسات والإدارة... يمس الأموال والممتلكات العامة، وقد يصبح ثقافة متجذرة وخاصية من خصائص المجتمع السلبية، اذا لم يواجه بالقوانين والآليات الجدية والصارمة، وفق مقتضيات الحكم الراشد، باعتباره أسلوب ممارسة القوة بالطرق العقلانية والشفافة والديمقراطية، فالفساد ينبع في الأساس من الاستبداد في الحكم وغياب المحاسبة والمساءلة وغيرها.

كما أن التعاون الدولي عامل هام يساهم في ايجاد المناخ المناسب لمحاربة الفساد ومحاصرة الفاسدين، على المستويين المحلي والدولي.

ثالثا: أخلاقيات المهنة

تمهيد

1- مفهوم أخلاقيات المهنة

2- أهداف أخلاقيات المهنة

3- أهمية أخلاقيات المهنة

4- مبادئ أخلاقيات المهنة

5- نموذج عن ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

خلاصة

تمهيد

تسعى جميع المنظمات سواء العامة أو الخاصة إلى صياغة مدونة سلوكات أو ميثاق لأخلاقيات المهنة أو العمل يتناسب وطبيعتها وأهدافها، ويتضمن مجموعة من القيم والقواعد السلوكية الموجهة والمرشدة للعاملين فيها؛ بحيث يشكل مرجعية أخلاقية مهنية يحدد الصحيح من الخطأ في السلوك التنظيمي.

إن مدونة أخلاقيات المهنة يشكل كذلك معلمًا معياريًا يحمل الطابع الإلزامي لجميع الموظفين، بهدف السير الجيد للمنظمة أو المؤسسة.

ثالثا: أخلاقيات المهنة

1- مفهوم أخلاقيات المهنة

أ. مفهوم الأخلاق Ethic

الأخلاق في اللغة مشتق من الخلق، أي الخصلة أو السجية أو الميزة أو الطبع الذي اعتاد عليه الانسان.

وفي اللغة الانجليزية والفرنسية كلمة ethic مشتقة من الكلمة اليونانية ethos التي تعني خلق، وكذلك كلمة déontologie المشتقة من اللفظ اليوناني dénotons الذي يعني ما يجب فعله، وlogos ومعناها العلم، ومنه déontologie هي علم دراسة الواجبات، أو أخلاقيات المهنة.[1]

وكلمة الأخلاق في الاصطلاح تطلق على جميع الأفعال الصادرة عن النفس، محمودة كانت أو مذمومة، فنقول فلان كريم الأخلاق أو سيئ الأخلاق.[2]

بناء على ما سبق، فان الأخلاق شاملة وهي شكل من أشكال الوعي الانساني، يقوم على ضبط وتنظيم السلوك في كافة مجالات الحياة دون استثناء، في المنزل مع الأسرة وفي التعامل مع الناس، وفي العمل وفي السياسة وفي العلم وفي الأمكنة العامة، والدين أساسا جاء لتنظيم حياة الانسان وعلاقاته..."[3].

ب. تعريف المهنة

هي:" الحرفة التي تشتمل على مجموعة من المعارف العقلية وبعض الممارسات والتطبيقات التي تضم الأنشطة والخدمات المفيدة، وتوفر قدرا من المهارات الفنية

(1) مصطفى حسيبة، **المعجم الفلسفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص41.

(2) جميل صليبا، **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، ط1، 1971، ص49.

(3) مصطفى حسيبة، **مرجع سابق**، ص40.

المتخصصة والانتاج الفكري المتخصص، وقواعد أخلاقية وسلوكية تنظم العمل بين المهنيين وزملائهم." [1]

ج. تعريف أخلاقيات المهنة

تعرف بأنها: " **نظام من المبادئ الأخلاقية التي تحدد السلوك الصحيح والسلوك الخاطئ بالنسبة لأعضاء المهنة الواحدة** ".[2]

وتعرف أيضا بأنها: " **مجموعة المبادئ والمعايير التي مرجعا للسلوك المطلوب لأفراد المهنة الواحدة، والتي يعتمد عليها المجتمع في تقييم أدائهم ايجابا أو سلبا** ".[3]

أخلاقيات المهنة أيضا هي: " **المبادئ والمعايير والمثل التي يلتزم بها أفراد المهنة عند ممارستهم لها، وذلك للحفاظ على مستوى المهنة وعلى حقوق المنتسبين لها، وحتى المستهدفين منها**".

هذه المعايير تهدف إلى التمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ في سلوكات وأداء المشتغلين بالوظائف.

كذلك أخلاقيات المهنة هي:" **تلك المبادئ السلوكية، المطلوبة الالتزام بها من طرف المنتمين للمهنة، حتى يؤدون مهامهم وواجباتهم على الوجه الأكمل**".

قد تكون هذه المبادئ السلوكية رسمية عبارة قواعد ولوائح واجبة التنفيذ أي مهام مهنية، وقد تكون غير رسمية، اي أقل التزام مثل التواضع والتحية...الخ، أي عبارة عن آداب سلوكية عامة، وبالتاي فأخلاقيات المهنية عبارة عن تطبيق السنن والقواعد الأخلاقية السائدة في المجتمع على معاملات الأعمال وفي المؤسسات.

(1) أبو بكر الهوش، **التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات**، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص13.

(2) أحمد بدر، (**الأخلاقيات المهنية في المكتبات**)، مجلة الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، مجلد 5، العدد 10، 1998، ص14.

(3) بلال خلف السكارنة، **أخلاقيات العمل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص46.

وتتميز أخلاقيات المهنة بالطابع الجبري لقوانينها وقواعدها، كتحريم الرشوة والاحتيال والاختلاس والاهمال... الخ، لأن عدم الالتزام بها يؤدي الى تطبيق آليات الثواب والعقاب، حتى لا تبقى تلك السنن مجرد حبر على ورق.

وعليه فأن اخلاقيات المهنة كما يرى الكاتب **جيمس فوكادو** في كتابه "المؤسسة الأخلاقية، أداء الأعمال الصحيحة بالطرق الصحيحة" هي بوابة الوصول لتحقيق الأهداف أو الأرباح؛ حيث قال: " **إذا حضرت الأخلاق فلا وزن لأي فشل يصيبك، وإذا غابت الأخلاق فلا وزن لأي نجاح تصيبه"**، عكس ما تراه المدرسة البراغماتية (النفعية) في أن الغاية تبرر الوسيلة.

2- أهداف أخلاقيات المهنة

ان أهم ما تستهدفه مدونة أو ميثاق أخلاقيات المهنة في أي مؤسسة هو ما يلي:

- اضفاء الطابع الأخلاقي والنزاهة والأمانة على مهام الوظيفة أو المهنة، أي ربط الأعمال والتجارة بالمعايير الأخلاقية، ونفي مقولة أن الأعمال والأخلاق لا يجتمعان.
- المعاملة الحسنة والطبيبة لمختلف المتعاملين مع المهنة، سواء الزملاء أو المراجعين...الخ.
- تحديد وتوضيح العلاقة بين الموظف ومختلف المستويات الوظيفية عموديا وأفقيا.
- الحفاظ على حقوق الموظفين وحمايتهم من التعسف والظلم.
- إنجاز الأعمال بكل جودة وكفاءة.
- إيجاد آليات للتقييم والرقابة الذاتية لسلوكات الموظفين.
- قطع الطريق أمام مظاهر الفساد الإداري والمالي والأخلاقي، أي ضبط السلوك الوظيفي وفق القواعد والقوانين السارية...

3- أهمية أخلاقيات المهنة

يعود سياق ظهور مفهوم أخلاقيات المهنة الى مرحلة زيادة وعي المجتمعات والمستهلكين ومستواهم الثقافي، رغم ارتباط الأخلاق والمعاملة الحسنة بالجذور الدينية وخاصة الاسلام، الذي حث على حسن الأخلاق واحترام الغير، حتى مع اختلاف العقيدة أو الجنس أو اللون... وحرم التعرض للآخرين في أنفسهم أو أملاكهم أو شرفهم...الخ.

اضافة الى ارتفاع مستوى الوعي الاجتماعي نتيجة التطور التكنولوجي والفكري، فقد لعبت المنافسة الاقتصادية الشرسة بين الشركات والمؤسسات على استقطاب الجمهور وجذبه نحو سلعها أو خدماتها، دورا كبيرا في زيادة الاهتمام بأخلاقيات المهنة.

وعليه، فان تطبيق مبادئ أخلاقيات المهنة نتيجة التزام الجميع – مسؤولين وموظفين وعملاء – بأخلاقيات المهنة أو العمل، لها نتائج إيجابية وأهمية كبيرة تتمثل اهمها فيما يلي:

<u>بالنسبة للموظفين:</u>

- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع أفراد المنظمة والمجتمع، كل حسب مقدرته وكفاءته.
- تحسين مناخ أو جو العلاقات الاجتماعية والمهنية.
- تنمية روح الانتماء والولاء لديهم نحو المؤسسة.
- زيادة كفاءة أداء ومردود العاملين نتيجة الرضا والثقة والاستقرار النفسي.
- تقليل مظاهر الصراع والنزاعات المهنية.

<u>بالنسبة للمؤسسة:</u>

- تحسين سمعة وصورة المنظمة أو المؤسسة ودرجة قبولها في المجتمع وفي السوق.
- اسناد المهن والوظائف لأفضل وأكفأ الأفراد، وأخلصهم في العمل وتقديم أعلى درجات الأداء.
- اتاحة الفرصة للمجتهدين بالتقدم والنمو والإبداع الاداري والمهني.
- تقليل تكاليف إنتاج السلع والخدمات، وتوفير أموال وجهود وأوقات مهمة.

– تقويم وتصحيح الأخطاء المهنية من خلال عملية التوجيه والارشاد السلوكي، بما يحقق أهداف المؤسسة.

– حصول المؤسسة الملتزمة بأخلاقيات المهنة على شهادات اعتراف وطنية ودولية مثل (إيزو 9000... الخ).

بالنسبة للمجتمع:

– إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، وإظهار آثارها على كل فئات المجتمع.

– زيادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وأعوانها.

ومن آثار أخلاقيات المهنة كذلك على المجتمع، هو انتشار القيم والمبادئ الأخلاقية وروح التمدن وتكريسها في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية، والعكس صحيح طبعا.

فسيادة العدل والأمانة والنزاهة المؤسسية داخل المنظمات، ينعكس ايجابا على الوسط الاجتماعي والاقتصادي ومختلف المعاملات، ويريح الأفراد الموظفين ويشحنهم بشحنات ايجابية، ويوطد أواصر العلاقات الأسرية والاجتماعية، ويطبعها بطابع التعاون والتفاهم والتكامل، كانعكاس للرضى الوظيفي الناجم عن الالتزام السلوكي الأخلاقي داخل المؤسسة.

4– مبادئ أخلاقيات المهنة

– **الكفاءة:** أي الجدارة والاستحقاق، وهو القدرة على القيام بالوظيفة وتنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها بكل فعالية ونجاعة.

– **الالتزام:** وهو الاستقامة وتطبيق أو احترام الواجبات الوظيفية، من وقت الدخول والخروج، والحفاظ على الممتلكات، والأموال، وأسرار الوظيفة، واتقان العمل وجودته...الخ.

– **حسن المعاملة والليونة:** سواء مع الرؤساء أو المرؤوسين أو المراجعين، أي احترام الجميع أو عدم السخرية أو الاستهزاء أو الانتهازية أو التعسف والظلم والتكبر.

– **عدم إساءة استخدام المنصب:** أي عدم استغلال النفوذ والسلطة لتحقيق مآرب شخصية، وعدم استعمال ممتلكات المهنة لأغراض خاصة لتبادل منافع خارج القانون.

- **الموضوعية وعدم التحيز:** أي المساواة في التعامل المهني مع الزملاء أو المرؤوسين أو المراجعين وعدم التحيز حسب الانتماء السياسي أو الجهوي أو الطائفي...

- **تحمل المسؤولية:** أي عدم التهرب من تحمل تبعات الأخطاء المهنية سواء المقصودة أو غير المقصودة، حتى يحافظ الموظف أو المسؤول على مصداقيته أمام الجمهور.

- **التخلق بالآداب العامة:** أي أن تكون تصرفات الموظف وسلوكاته مهذبة وإنسانية وتحترم عادات وتقاليد وخصوصيات الآخرين وقيم المجتمع الذي يعمل فيه في اللباس والكلام والأعمال...الخ، وأن يكون متواضعا ومتفتحا على محيطه، مقدرًا لجهود الآخرين وملتمسًا العذر لأخطائهم، محبًا لمهنته، مثابرًا ومجتهدًا ومخلصًا لمؤسسته، ويقدم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية.

5- نموذج عن ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

تصدر جميع المؤسسات الجامعية مدونة سلوك وميثاق للأخلاقيات والآداب الجامعية، لكي يكون مرجعية تضم جملة من المبادئ العامة والقيم والمعالم الكبرى، ذات مقاييس عالمية ومتفق عليها، والتي تحدد وتوجه قواعد العمل والتسيير ومختلف السلوكات والممارسات في الحياة الجامعية في كل جوانبها وأطرافها؛ للأساتذة وللطلبة وللموظفين الاداريين والعاملين في مختلف المستويات على حد السواء، حتى تضمن هذه الجامعات مشروعية وجودها ومصداقيتها البيداغوجية والعلمية.

وكمثال تقوم مدونة أخلاقيات جامعة 8 ماي 1945 بقالمة على عدة مبادئ أساسية توضح الحقوق والواجبات والالتزامات لكل طرف من أطراف الأسرة الجامعية؛ حيث تسعى من خلالها للوقاية من الوقوع في الانحرافات والفساد بمختلف أشكاله ومصادره، ومن بين هذه المبادئ ما يلي:

- النزاهة والاخلاص.
- الحرية الأكاديمية.

- المسؤولية والكفاءة.
- الاحترام المتبادل.
- وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي.
- الانصاف.
- احترام الحرم الجامعي.

كما توضح المدونة أو الميثاق الأخلاقي للجامعة ما يقع على عاتق كل طرف من واجبات والتزامات، وما له من حقوق وامتيازات، مثل ضرورة توفر الكفاءة والنزاهة وعدم التحيز والشفافية في سيولة المعلومات والسرية في الملفات الادارية والبيداغوجية وعدم الغش والتزوير والمعاملة العادلة وتكافؤ الفرص وحق الطعن والتمثيل النقابي والحق في الأمن نظافة المحيط...الخ.

خلاصة

كان لتكريس مفهوم أخلاقيات المهنة عبر المواثيق والمدونات السلوكية المعتمدة في المؤسسات والشركات، أثرا محمودا على تصحيح الكثير من السلوكات السلبية والتجاوزات بين مختلف متعامليها؛ حيث دخلت مبادئ النزاهة والصدق والإنصاف والتزام القيم الأخلاقية في العلاقات الوظيفية مع الجمهورين الداخلي والخارجي، بدل أساليب الاحتيال والغش والتلاعب والمحاباة الى ترسيخ الثقة والمصداقية بين تلك المؤسسات وجماهيرها.

الخاتمة

الخاتمة

ان عصرنا الحالي، هو عصر الاصلاحات والتغير من النمط الأحادي والتفرد والسيطرة، الى مجتمع أكثر تفتح على المثل والقيم الأخلاقية البناءة، كالنزاهة واحترام الاختلاف والعقلانية والمسؤولية الاجتماعية... بفعل سهولة انتقال المعلومات وتبادلها، وتحول العالم الى كتاب مفتوح يكاد لا يعترف بالحدود الجغرافية بين الدول والثقافات.

لقد أصبحت الخيارات المتاحة أمام مجتمعنا الجزائري للتغلب على التحديات العديدة التي يعيشها، محدودة ومحددة في اتجاه محتوم وواحد، وهو السعي المؤكد للانخراط والتموقع المدروس في مسار التغيير العقلاني المتدرج، وفق استراتيجية شاملة وواضحة، تتبنى نموذجا واقعيا قائم على بحوث ودراسات علمية، ومستلهما من التجارب الدولية من التاريخ القريب والبعيد، لمحاربة مختلف مظاهر الفساد والوقاية منه، الذي أصبح مثل السرطان الذي ينخر جسد المجتمع واقتصاده ونسيجه الاجتماعي؛ بحيث ترتكز هذه الاستراتيجية على ارادة سياسية قوية في تبني مقومات ومبادئ الحكم الراشد (الرشيد، الصالح، الموسع...) في اطار الخصوصية والمرجعية الوطنية، تشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتركز على ترقية الانسان، من خلال تصحيح وتغيير أو ازالة الرواسب الثقافية والذهنية اللاوظيفية واللاعقلانية المؤثرة في السيرورات المختلفة.

إن الحكم الراشد يبدأ بتشبع النخب السياسية الحاكمة أولا، بالرغبة في قطع العلاقة بأسلوب الحكم المركزي والفردي والاستبدادي، وبأنماط التسيير القائمة على الرؤية الأحادية واحتكار القرارات، والتضييق على مشاركة المجتمع ومنظماته المدنية في ادارة الشؤون العامة، وتعويضها بالاحتكام الى آليات الحوكمة ومبادئ الحكم الراشد، وأهمها تكريس مبادئ الديمقراطية الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء ووسائل الاعلام وتشجيع القطاع الخاص وتنظيمات المجتمع المدني على المشاركة في ادارة شؤون الدولة والمجتمع، وبالتالي تفعيل آليات الشفافية والمراقبة والمساءلة والمحاسبة والمواطنة... فكلما ضعفت أو تعطلت أو

انعدمت هذه الآليات، كلما ارتفعت وتعمقت مستويات الفساد وتنوعت أشكاله وانتشر أفقيا وعموديا، الى أن يصبح أمرا عاديا ومقبولا في المجتمع، فتصبح تكاليفه جد عالية، اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وبالتالي يزداد أمر محاربته أو الوقاية منه صعوبة واستحالة.

إن تفشي الفساد في أي دولة، دليل ومؤشر على فشل الحكومة بالدرجة الأولى وفشل مؤسساتها وآلياتها، نتيجة سوء تدبيرها، لذا فالعوامل السياسية الملائمة وما يتبعها من تشريعات وقوانين واجراءات، وخاصة الإرادة العليا الفعلية والصادقة هي مفتاح الحد أو القضاء على الفساد وتجفيف منابعه، سواء الفساد الكبير أو الصغير.

وفيما يتعلق بأخلاقيات المهنة كمجال من المجالات الواسعة للحكم الراشد، أو حوكمة المؤسسات، فإنها تندرج في سياق الأهمية الكبيرة لموضوع القيم والمواثيق السلوكية المهنية في الأعمال الادارية والاقتصادية، كالنزاهة والصدق والأمانة والعدل والإنصاف... والابتعاد عن أساليب الغش والتحايل والتزييف والمحسوبية والوساطات، حتى يتم أداء الموظفين بكفاءة وفعالية وجودة في اطار احترام مطالب ورغبات الجمهور من جهة، وكسب ثقة المحيطين الداخلي والخارجي من جهة أخرى، لأن الافتقاد الى الاخلاقيات المهنية يؤدي الى تدهور سمعة المؤسسة خاصة في ظل المنافسة بين المؤسسات، فجودة السلع والخدمات وحدها لا تكفي في غياب النزاهة والقيم والتعامل اللائق، كل هذه الالتزامات المهنية الأخلاقية تساهم بدرجة عالية في فرملة عجلة الفساد في المجتمع.

وتعد هذه المبادئ الأخلاقية والآداب المهنية العامة ملزمة التطبيق على الجميع نصا وروحا، حتى ترتقي العلاقات بين أعضاء الأسرة الجامعية، وتتحقق الأهداف البيداغوجية والعلمية والتنموية للجامعة.

لقد تبين بما لا يدع مجالا للشك، أن التعاون على محاربة الفساد على الصعيد العالمي أمر في غاية الأهمية، للتغلب عليه وفك خيوطه الشائكة، لأن الفساد أصبح قضية المجتمع الدولي ككل، لذا فالتعاون الدولي يعد بمثابة القاطرة التي تجر وتفرض وتحفز الدول على الوقاية من الوقوع في مستنقع الفساد، خاصة مع تبني تجريم عمليات الفساد، كغسيل الأموال

وتهريبها وتجارة المخدرات والأسلحة الرشوى... الخ، وإحالة المتورطين على المحاكم الدولية، خاصة اذا علمنا أن الكثير من دول العالم الثالث تفتقد للإرادة السياسية العليا لمحاربة الفساد، بل تمارس ما يمكن تسميته بالمحاربة الانتقائية للفساد، أي مجرد تصفية الحسابات بين رجال الدولة الفاسدين، للظهور أمام العالم والرأي العام الداخلي في صورة السلطة التي لا تقبل الفساد، أو في أحسن الأحوال يتم معاقبة الحيتان الصغيرة وتترك الحيتان الكبيرة التي هي منبع الفساد دون محاسبة أو عقاب.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1- القرآن الكريم

قائمة المراجع

القواميس

1- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 2000.

2- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004.

3- محي الدين الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة، 2008

الكتب باللغة العربية

2- أبو زيد، فاروق، **الإعلام والديمقراطية**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2010.

3- البحري، حسن مصطفى، **الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية**، ط1، 2014.

3- برتراند، جان كلود، **أدبيات الإعلام (ديونتولوجيا الإعلام)**، ترجمة رباب العابد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2008.

4- برنامج الأمم المتحدة الانمائي، **مكافحة الفساد لتحسين ادارة الحكم**، نيويورك، 13 نوفمبر 1998.

5- البدوي، محمد علي، **دراسات سوسيولوجية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

6- الجابري، محمد عابد، **الديمقراطية وحقوق الانسان** في كتاب في جريدة الذي تصدره منظمة اليونسكو، العدد 95، تموز، 2006.

7- جميل، حسين، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1956.

8- دوهاميل، أوليفييه و ميني، إيف، **المعجم الدستوري**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996.

9- الهوش، أبو بكر، **التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات**، دار الشروق، القاهرة، 2000.

10- زرارقة، فيروز، **الفساد في المجتمع الجزائري واستراتيجية الحد منه**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ط2، جامعة فرحات عباس، سطيف، 08- 09 أفريل 2007.

11- حياوي، نبيل عبد الرحمن، **اللامركزية والفدرالية**، المكتبة القانونية، بغداد، ط3، 2007.

12- حسيبة، مصطفى، **المعجم الفلسفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

13- الحلو، ماجد راغب، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

14- الطوخي، سامي محمد، **الإدارة بالشفافية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

15- يونس، شريف، **استقلال القضاء**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ط1، 2007.

16- كليتغارد، روبرت، **السيطرة على الفساد**، ترجمة علي حجاج، دار البشر للنشر والتوزيع، عمان، 1994.

17- كنعان، علي، **الصحافة مفهومها وأنواعها**، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013.

18- المكاوي، علي محمد، **الحكم الرشيد والمؤسسات غير الوسمية في مصر**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ط2، جامعة فرحات عباس، سطيف، 08- 09 أفريل 2007.

19- محمد خالد المهايني، **آليات حماية المال العام والحد من الفسادالاداري والمالي**، ورقة بحثية مقدمة لأعمال المؤتمر العربي الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري، المنظم من طرف المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2009.

20- مهنا، محمد نصر، في **نظرية الدولة والنظم السياسية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.

21- منيف، عبد الرحمن، **الديمقراطية أولا، الديمقراطية دائما**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

22- مصطفى، مهند، **النظم الانتخابية وأثرها في الاندماج الاجتماعي والسياسي في الدول العربية التي تمر بتحول ديمقراطي** (مصر، تونس)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2013.

23- سورنسن، غيورن، **الديمقراطية والتحول الديمقراطي**، ترجمة عفاف البطاينية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط1، 2015.

24- السكارنة، بلال خلف، **أخلاقيات العمل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

25- العامري، فضل طلال، **حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية**، هلا للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2011.

26- عبد العظيم، حمدي، **عولمة الفساد إداري، تجاري، سياسي، اجتماعي، ثقافي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

27- العيسوي، ابراهيم، **التنمية في عالم متغير**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2000.

28- علوان، عبد الكريم، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

29- صليبا، جميل، **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، ط1، 1971.

30- قنديل، أماني، **المجتمع المدني العالمي**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة،

31- القريوتي، محمد قاسم، **الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق**، داروائل للنشر والتوزيع، عمان،2001.

32- شكر، عبد الغفار،(**الديمقراطية في الفكر السياسي العربي**)، في: يسري مصطفى، **المجتمع المدني وسياسات الإفقار في العالم العربي**، ميريت للنشر والمعلومات القاهرة، ط1، 2002.

33- توفيق، راوية، **الحكم الرشيد والتنمية في افريقيا**، معهد البحوث والدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، ط1، 2005.

34- تورين، آلان، **ماهية الديمقراطية، حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية**، ترجمة حسن قبيشي، دار الساقي، بيروت، 2016.

35- التنير، سمير، **الفقر والفساد في العالم العربي**، دار الساقي، بيروت، 2009.

36- الخطيب، نعمان أحمد، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط7، 2011.

37- خروع، أحمد، **حصيلة القانون الدولي للتنمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

الدوريات والمجلات

1- بدر، أحمد، **(الأخلاقيات المهنية في المكتبات)**، مجلة الاتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات، مجلد 5، العدد 10، 1998.

2- حوحو، أحمد صابر، **(مبادئ ومقومات الديمقراطية)**، مجلة الفكر، العدد 5.

3- السيد، زهرة، **(الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)**، مجلة المستقبل العربى، بيروت، العدد 316، يونيو، 2006.

المواقع الالكترونية

عزي، الأخضر، جلطي، غانم، **(قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد)**، مجلة علوم إنسانية، http //www .uluminsania . net/a34 . htm

مفهوم المواطنة، الموسوعة السياسية المواطنة /www.politcal-enayclopédia.org/dictionary 2021/03/02. 10:39سا.

h 22 : h09.. 2021/01/01www.almadapaer.net/sud/08-459/6.pdf

النمر، مصطفى، **اللامركزية في الحكم "المفاهيم والأنماط**، تقارير سياسية، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، 2017، www.eipss-eg.org/wp-content/uplouds/2017/10.pdf 23/12/2020
www.pogar.org/arabic. 21/02/2021

المراجع باللغة الأجنبية

(1) Mouris basle : **evaluation des politique publique et gouvernance a different** ، **niveaux de gouvernement**، cahiers economiques de bretagne، n2، 2000.،

الملاحق

إنما فسدت الرعيّة
بفساد الملوك، وفساد
الملوك بفساد العلماء،
فلولا القضاة السّوء
و العلماء السّوء لقلّ
فساد الملوك خوفاً من
إنكارهم.
الإمام الغزالي رحمه الله

With
CORRUPTION
everyone pays.
بوجود
الفساد
الجميع
يدفع الثمن

اقضوا حوائجكم بالدولار
خيركم من دفع
المواطن فى قلوبنا
المواطن والمسؤول

النظام
مشغول بسبب
الـ... نتاع الـ...

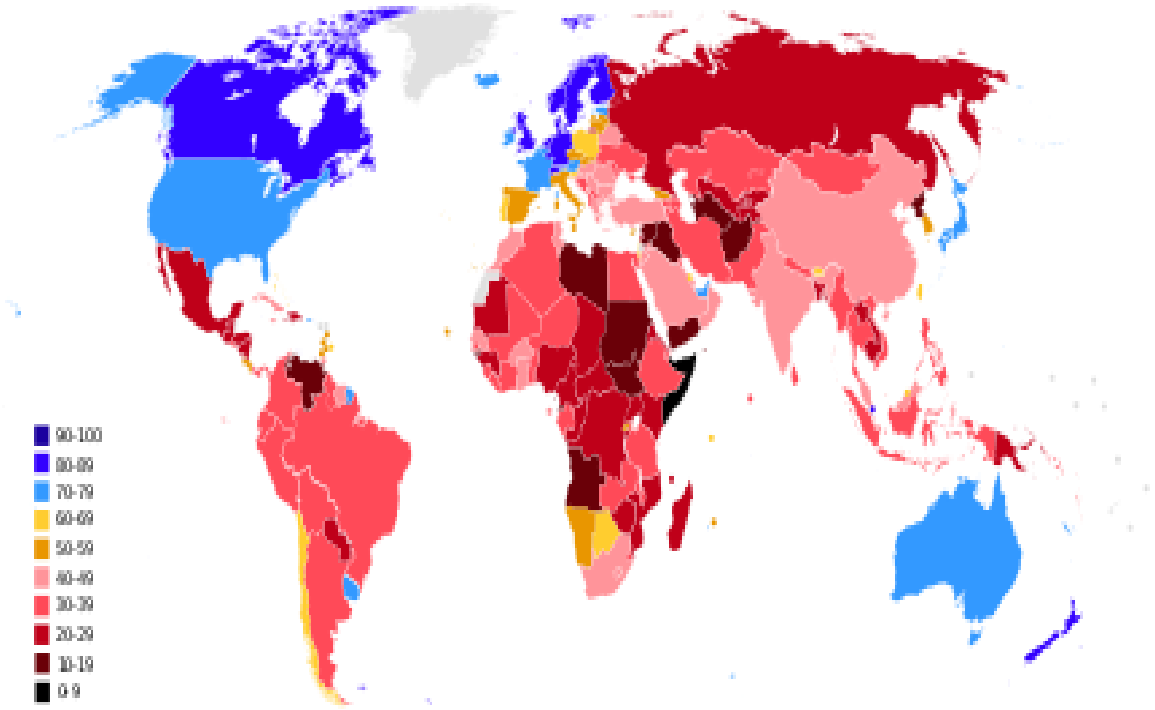
90-100
80-89
70-79
60-69
50-59
40-49
30-39
20-29
10-19
0-9

مكافحة الفساد
الفساد

www.alaraby.co.uk
AlAraby.ar
محاربة الفساد
الحكومات

الفساد
الإصلاحات

معا
لمكافحة
الفساد